بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم تسليماً

١٩ ـ كتاب الأشربة

١ـ تحريم الخمرِ

حدثنا أبو عبد الرحمن أحمدُ بن شعيب بن عليٍّ بن سنانٍ النَّسائي، قال: قال اللهُ تعالى وتبارَكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ـ ٩١].

٥٠٣١ـ أخبرنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سيف، قال: أخبرنا عُبيد الله بنُ موسى، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي مَيسرةَ

عن عمرَ، قال: لـمَّا نزَلَ تحريمُ الخمر، قال عمرُ: اللهمَّ بَيِّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلَتْ الآيةُ التي في البقرة، فدُعيَ عمرُ، فقُرِئَتْ عليه، فقال: اللهُمَّ بَيِّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلَتْ التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

فكان مُنادي رسول الله ﷺ إذا أقامَ الصلاةَ نادى: لا تقربُوا الصلاةَ وأنتُم سُكارى حتى تعلَمُوا ما تقولون، فدُعِيَ عمرُ فقُرِئَتْ عليه، فقال: اللهُمَّ بَيِّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلَتْ الآيةُ التي في المائدة، فدُعِيَ عمرُ، فقُرِئَتْ عليه، فلمَّا بلَغَ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، قال عمرُ: انتهَيْنا، انتهَيْنا[1].

[المجتبى: ٢٨٦/٨، التحفة: ١٠٦١٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩).
وهو في «مسند» أحمد (٣٧٨).

٢ـ ذِكرُ الشرابِ الذي أُهريقَ بتحريم الخمر

٥٠٣٢ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارَك ـ، عن سليمانَ التيمي

أن أنسَ بن مالك أخبرهم، قال: بينا أنا قائمٌ على الحيِّ وأنا أصغرُهُم سِنًّا ـ على عُمومتي ـ، إذ جاء رجلٌ، فقال: إنها قد حُرِّمَتِ الخمرُ، وأنا قائمٌ عليهم أسقِيهم من فَضِيخٍ لهم، فقالوا: اكفَأْها، فكَفَأْتُها، فقلتُ لأنسٍ: ما هو؟ قال: البُسْرُ والتمرُ.

قال أبو بكرِ بنُ أنس: كانت خمرَهُم يومَئذٍ، فلم يُنكِرْ أنسٌ[1].

[المجتبى: ٢٨٧/٧، التحفة: ٨٧٤].

٥٠٣٣ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ

عن أنس بن مالك، قال: كنتُ أَسقي أبا طلحةَ وأُبيَّ بنَ كعب وأبا دُجانةَ في رَهْطٍ من الأنصار، فدخل علينا رجلٌ، فقال: حدَثَ خبَرٌ، نزل تحريمُ الخمر، فكفَأْتُها. قال: وما هي يومَئذٍ إلا الفَضِيخُ؛ خليط البُسْرِ والتمرِ. قال: وقال أنسٌ: لقد حُرِّمَتِ الخمرُ، وإن عامَّةَ خمرهم يومَئذٍ الفَضِيخُ[2].

[المجتبى: ٢٨٧/٨، التحفة: ١١٩٠].

٥٠٣٤ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن حُمَيدٍ الطويل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٠) و(٥٥٨٢) و(٥٥٨٣) و(٥٥٨٤) و(٥٦٢٢) و(٧٢٥٣)، ومسلم (١٩٨٠) (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٩).

وسيأتي في لاحقيه وبرقم (٦٧٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٨٨٨)، وابن حبان (٥٣٥٢) و(٥٣٦٢) و(٥٣٦٣) و(٥٣٦٤) و(٥٣٨٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «من فضيخ لهم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: شراب يُتخذ من البُسْرِ المفضوخ، أي: المشدوخ من غير أن تمسَّه النار.

وقوله: «اكفَأْها»، قال السندي: أي اقلِبْ وعاءَها.

(٢) سلف قبله.

عن أنس، قال: حُرِّمَتِ الخمرُ حين حُرِّمَتْ، وإنه لَشرابُهم البُسْرُ والتمرُ[1].

[المجتبى: ٢٨٨/٨، التحفة: ٧١٤].

٣ـ استِحقاقُ اسمِ الخمر لشراب البُسْرِ والتمر

٥٠٣٥ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شعبةَ، عن محارب بن دِثار، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول: البُسْرُ والتمرُ خمرٌ[2].

[المجتبى: ٢٨٨/٨، التحفة: ٢٥٨٣].

رفعه سليمانُ بنُ مِهرانَ الأعمش

٥٠٣٦ـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن شيبانَ، عن الأعمش، عن محارب بن دِثار

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الزبيبُ والتمرُ هو الخمرُ»[3].

[المجتبى: ٢٨٨/٨، التحفة: ٢٥٨٣].

٤ ـ ذكر النهي الثابت عن شرب نبيذ الخليطَينِ الراجعة إلى ثمار النخل: البلَحُ والتمرُ

٥٠٣٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، عن شعبةَ، عن الحَكَم، عن ابن أبي ليلى

عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ نهى عن البَلَحِ والتمرِ، والزبيبِ والتمرِ[4].

[المجتبى: ٢٨٨/٨، التحفة: ١٥٦٢٣].

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سيأتي برقم (٦٧٦٢) و(٦٧٦٣)، وسيأتي بعده مرفوعاً.

(٣) سيأتي برقم (٤٩٤٦)، ولفظه أتم من ذلك.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٠٥).

وسيأتي برقم (٦٧٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٢٠).

٥ ـ خليطُ البلَحِ والزَّهْوِ

٥٠٣٨ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ فُضيل، عن حبيب بن أبي عَمرةَ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الدُّبَّاء والحنتم والمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ، وأن يُخلَطَ البلحُ بالزَّهْوِ(١).

[المجتبى: ٨/٢٨٩، التحفة: ٥٤٨٧].

٦ـ خليطُ الزَّهْوِ والتمر

والزَّهْوُ الذي قد تكوَّنَ بالاحمرارِ والاصفرارِ دونَ الخُضرة

٥٠٣٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن حبيب بن أبي عَمرةَ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء والمُزَفَّتِ ـ وزاد مرَّةً أُخرى: والنَّقيرِ ـ ، وأن يُخلَطَ التمرُ بالزبيب، والزَّهْوُ بالتمر(٢).

[المجتبى: ٨/٢٨٩، التحفة: ٥٤٨٧].

٥٠٤٠ـ أخبرنا الحسينُ بنُ منصور بن جعفر، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نُمير، قال: حدثنا الأعمشُ، عن حبيب، عن أبي أرطَاةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الزَّهْوِ والتمرِ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٥) (٤١) و(٤٢).

وسيأتي بعده وبرقم (٥٠٤٧) و(٥٠٤٩) و(٦٧٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٦١).

وقوله: «عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الدبَّاء: القرعُ. والحنتم: جرار مدهونة خضر، كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة. والمزفَّت: هو الإناء الذي طُلي بالزفت. والنقير: أصل النخلة يُنقَر وسَطه، ثم يُنبذ فيه التمر، ويُلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مُسكِراً.

وقوله: «الزَّهْو»، قال السندي: بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء: البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة، وطابَ.

(٢) سلف قبله.

والزبيبِ والتمرِ[1].

[المجتبى: ٢٨٩/٨، التحفة: ٤٤١٠].

٧ ـ خليطُ الزَّهْوِ والرُّطَب

٥٠٤١ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني عبدُ الله بن أبي قتادةَ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لاتجمَعُوا بينَ التمرِ والزبيبِ، ولا بينَ الزَّهْوِ والرُّطَبِ»[2].

[المجتبى: ٢٨٩/٨، التحفة: ١٢١٠٧].

٥٠٤٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ، قال: حدثنا عليٌّ ـ وهو ابنُ المبارَك ـ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي قتادةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ والرُّطَبَ جميعاً، ولا تَنْبِذُوا الزبيبَ والرُّطَبَ جميعاً»[3].

[المجتبى: ٢٨٩/٨، التحفة: ١٢١٣٧].

٨ ـ خليطُ الزَّهْوِ والبُسْرِ

٥٠٤٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ، عن عمرَ بن سعيد، عن سليمانَ، عن مالك بن الحارث[4]

---

(١) سيأتي بإسناده ومتنه برقم (٦٧٦٦)، وانظر تخريجه برقم (٦٧٧٣)، وانظر رقم (٥٠٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨) (٢٤) و(٢٥) و(٢٦)، وأبو داود (٣٧٠٤)، وابن ماجه (٣٣٩٧).

وسيأتي بعده وبرقم (٥٠٥١) و(٥٠٥٧) و(٥٠٥٨) و(٦٧٦٧) و(٦٧٧٢) و(٦٧٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٢١).

والروايات متقاربة وبعضهم يزيد فيها على بعض.

(٣) سلف قبله.

(٤) في الأصل: «خالد بن الحارث» ، والمثبت من «التحفة» .

عن أبي سعيد، قال نهى رسولُ الله ﷺ أن يُخلَطَ التمرُ والزبيبُ، وأن يُخلَطَ الزَّهْوُ والتمرُ، والزَّهْوُ والبُسْرُ[1].

[المجتبى: ٨/٢٩٠، التحفة: ٤٢٩٠].

٩- خليطُ البُسْرِ والرُّطَب

٥٠٤٤- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، عن يحيى - وهو ابنُ سعيد -، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عطاءٌ

عن جابر، أن النبيَّ ﷺ نهى عن خليط التمرِ والزبيبِ، والبُسْرِ والرُّطَبِ[2].

[المجتبى: ٨/٢٩٠، التحفة: ٢٤٥١].

٥٠٤٥- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، عن أبي داودَ، قال: حدثنا بِسْطامُ، [قال: حدثنا مالكُ بنُ دينار،][3] عن عطاء

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَخْلِطُوا الزبيبَ، والتمرَ، ولا البُسْرَ والتمرَ»[4].

[المجتبى: ٨/٢٩٠، التحفة: ٢٤٨٠].

١٠- خليطُ البُسْرِ والتمرِ

٥٠٤٦- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عطاء

عن جابر عن رسول الله ﷺ، أنه نهى أن يُنبَذَ الزبيبُ والتمرُ جميعاً، ونهى عن أن يُنبَذَ البُسْرُ والتمرُ جميعاً[5].

[المجتبى: ٨/٢٩٠، التحفة: ٢٤٧٨].

---

(١) سيأتي بإسناده ومتنه برقم (٦٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦) (١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩)، وأبو داود (٣٧٠٣)، وابن ماجه (٣٣٩٥)، والترمذي (١٨٧٦).

وسيأتي برقم (٥٠٤٥) و(٥٠٤٦) و(٥٠٥٠) و(٥٠٥٢) و(٦٧٧٥) و(٦٧٧٦) و(٦٧٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٣٤)، وابن حبان (٥٣٧٩).

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى» و«التحفة».

(٤) سلف قبله.

(٥) سلف في سابقيه.

٥٠٤٧ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، عن ابن فُضيل، عن أبي إسحاقَ الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الدُّبَّاء والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ والنَّقيرِ، وعن البُسْرِ والتمرِ أن يُخلَطا، وعن الزبيبِ والتمرِ أن يُخلَطا، وكتبَ إلى أهل هَجَر: أن لا تَخلِطُوا الزبيبَ والتمرَ جميعاً(١).

[المجتبى: ٨/٢٩٠، التحفة: ٥٤٧٨].

٥٠٤٨ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا حُمَيدٌ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: البُسْرُ وحدَه حرامٌ، ومع التمرِ حرامٌ(٢).

[المجتبى: ٨/٢٩٠، التحفة:٦٠٤٦].

١١ـ خليطُ التمرِ والزبيب

٥٠٤٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ آدمَ وعليُّ بنُ سعيد، قالا: حدثنا عبدُ الرحيم، عن حبيب بن أبي عَمرةَ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن خليط التمرِ والزبيبِ، وعن التمرِ والبُسْرِ(٣).

[المجتبى: ٨/٢٩١، التحفة: ٥٤٩١].

٥٠٥٠ـ أخبرنا قُريش بنُ عبد الرحمن، عن عليِّ بن الحسن، قال: أخبرنا الحسينُ ابنُ واقد، قال: حدثني عَمرو بنُ دينار، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول: نهى نبيُّ الله ﷺ عن البُسْرِ والزبيبِ، ونهى عن البُسْرِ والتمرِ أن يُخلَطا نبيذاً جميعاً(٤).

[المجتبى: ٨/٢٩١، التحفة: ٢٥١٠].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٣٨).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٣٨)، ويتكرر برقم (٦٧٧٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٠٤٤).

١٢ـ خليطُ الرُّطَبِ والزبيب

٥٠٥١ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادةَ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تَنبِذُوا الزَّهْوَ والرُّطَبَ، ولا تَنبِذُوا الرُّطَبَ والزبيبَ جميعاً»(١).

[المجتبى: ٨/٢٩١، التحفة: ١٢١٠٧].

١٣ـ خليطُ البُسْرِ والزبيب

٥٠٥٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن أبي الزُّبير

عن جابر عن رسول الله ﷺ، أنه نهى أن يُنبَذَ الزبيبُ والبُسْرُ جميعاً، ونهى أن يُنبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعاً(٢).

[المجتبى: ٨/٢٩١، التحفة: ١٢١٠٧].

١٤ـ ذكرُ العلَّةِ التي من أجلِها نهى عن الخليطين:

وهي بغي أحدهما على صاحبه

٥٠٥٣ـ أخبرنا سويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن وِقاء بن إياس، عن المختار بن فُلفلٍ

عن أنس بن مالك، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن نجمَعَ شيئين نبيذاً مما يبغي أحدُهُما على صاحبه، قال: وسألتُه عن الفَضِيخِ، فنَهاني عنه، قال: وكان يَكرَهُ المُذنَّبَ من البُسْرِ مخافةَ أن يكونا شَيئين، فكنَّا نقطَعُه(٣).

[المجتبى: ٨/٢٩١، التحفة: ١٥٨٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٤١).

(٢) سيأتي بإسناده ومتنه برقم (٦٧٧٩)، وقد سلف تخريجه برقم (٥٠٤٤).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة،

وانظر لاحقيه موقوفاً.

وقوله: «المُذنَّب» قال ابن الأثير في «النهاية» بكسر النون: الذي بَدَا فيه الإرْطاب من قِبَل ذَنَبِه: أي: طَرَفِه. ويقال له أيضاً: التَّذْنوب.

٥٠٥٤ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هشام بن حسَّان، عن أبي إدريس، قال:

شهدتُ أنسَ بن مالكٍ أُتي بِبُسْرٍ مُذنَّبٍ، فجعَلَ يقطَعُه منه(١).

[المجتبى: ٨/٢٩٢، التحفة: ١٧١١].

٥٠٥٥ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن حُميد

عن أنس، أنه كان لايَدَعُ شيئاً قد أرطَبَ إلا عزَلَه عن فَضِيخِه(٢).

[المجتبى: ٨/٢٩٢، التحفة: ٧١٥].

٥٠٥٦ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سعيد بنِ أبي عَرُوبةَ، قال قتادةُ:

كان أنسٌ يأمُرُ بالتَّذنُوبِ فيُقْرَضُ(٣).

[المجتبى: ٨/٢٩٢، التحفة: ١٢٢٤].

١٥ـ الرخصةُ في انتِباذِ البُسْرِ وحدَه وشُربِهِ قبل تَغيُّرِه وفي فَضِيخِه

٥٠٥٧ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قَتادةَ

عن أبي قَتادةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَنبِذوا الزَّهْوَ والرُّطَبَ جميعاً، ولا البُسْرَ والزبيبَ جميعاً، وانْتَبِذوا كُلَّ واحدٍ منهما على حِدَتِه»(٤).

[المجتبى: ٨/٢٩٢، التحفة: ١٢١٠٧].

١٦ـ الترخيص في الانتِباذ في الأسقية التي يُلاث على أفواهها

٥٠٥٨ـ أخبرنا يحيى بنُ دُرُسْت، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا يحيى، أن

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وانظر ما قبله مرفوعاً.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وانظر رقم (٥٠٥٣) بنحوه مرفوعاً.
وقوله: «فضيخه»: سبق شرحه في (٥٠٣٢).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وانظر رقم (٥٠٥٣) بنحوه مرفوعاً.
وقوله: «التَّذنوبُ»: المذنبُ، وانظر شرحه في (٥٠٥٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٠٤١)، وانظر ما بعده.
وقوله: «الزَّهو»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

عبدَ الله بنَ أبي قَتادةَ حدَّثه

عن أبيه، [أن النبيَّ][1] ﷺ نهى عن خليط الزَّهْوِ والتمرِ، وخليط الزَّبيبِ والتمرِ، وقال: «انبِذُوا كُلَّ واحدٍ منهما على حِدَةٍ في الأسقية التي يُلاثُ على أفواهها»[2].

[المجتبى: ٨/٢٩٢، التحفة: ١٢١٠٧].

١٧ـ الترخيص في انتِباذِ التمرِ وحدَه

٥٠٥٩ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن إسماعيلَ بنِ مسلم العَبْدي، قال: حدثنا أبو المتوكِّل

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أن نخلِطَ بُسْراً بتمر، أو زبيباً بتمر، أو زبيباً ببُسْر، قال: «مَن شربَه منكم، فليشرَبْ كلَّ واحدٍ منه فرداً: تمراً فرداً، أو بُسْراً فرداً، أو زبيباً فرداً»[3].

[المجتبى: ٨/٢٩٣، التحفة: ٤٢٥٤].

٥٠٦٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ حَرب، قال: حدثنا إسماعيل بنُ مسلم، قال: حدثنا أبو المتوكِّل النَّاجي، قال:

حدثني أبو سعيدٍ الخُدريُّ، أن رسولَ الله ﷺ نهى أن نَخلِطَ بُسْراً بتمر، وزبيباً بتمرٍ، أو زبيباً ببُسْرٍ، وقال: «مَن شَرِبَ منكم، فليشرَبْ كُلَّ واحد منه فرداً»[4].

[المجتبى: ٨/٢٩٣، التحفة: ٤٢٥٤].

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى»و «التحفة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٤١).

وقوله: «التي يُلاثُ على أفواهها»، قال السندي: بالمثلثة،أي: يُشَدُّ ويُربطُ. والمراد: الأسقيةُ المُتَّخذةُ من الجلد، فإنها يَظهرُ فيها ما اشتَدَّ من غيره، لأنها تَنشَقُّ بالاشتداد القوي غالباً. والمقصودُ في الكل الاحترازُ عن المُسكر، فإن المسكرَ حرام، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٧) (٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣).

وسيأتي برقم (٥٠٦٠) و(٥٠٦٢) و(٦٧٨٠)، وانظر رقم (٦٧٧٣) بنحوه.

(٤) سلف قبله.

١٨ـ الترخيص في انتِباذِ الزبيب وحدَه

٥٠٦١ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارَك ـ، عن عِكرمةَ بن عمَّار، قال: حدثنا أبو كَثير، قال:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُخلَطَ التمرُ والزبيبُ، والبُسْرُ والتمرُ، وقال: «انبِذوا كلَّ واحد منهما على حِدَتِه»(١).

[المجتبى: ٨/٢٩٣، التحفة: ١٤٨٤٢].

١٩ـ الرخصة في انتِباذِ البُسْرِ وحدَه

٥٠٦٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عمَّار، قال: حدثنا المُعافى ـ يعني ابنَ عِمرانَ ـ، عن إسماعيلَ بن مسلم، عن أبي المتوكِّل

عن أبي سعيد، أن النبيَّ ﷺ نهى عن أن يُنبَذَ التمرُ والزبيبُ، والتمرُ والبُسْرُ، وقال: «انتبِذوا الزبيبَ فرداً، والتمرَ فرداً، والبُسْرَ فرداً»(٢).

[المجتبى: ٨/٢٩٤، التحفة: ٤٢٥٤].

٢٠ـ تأويل قول الله جَلَّ ثناؤُه:

﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

٥٠٦٣ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثنا أبو كَثير ـ واسمه يزيدُ بنُ عبد الرحمن ـ.

وأخبرنا حُمَيد بن مَسعَدةَ، قال: حدثنا سفيانُ ـ هو ابنُ حبيب ـ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثنا أبو كَثير، قال:

سمعتُ أبا هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخمرُ مِن ـ وقال سُويد:

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (٩٧٥٠)، وابن حبان (٥٣٨١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٥٩).

في ـ هاتَيْنِ الشَّجَرَتَين: النخلةِ والعِنَبةِ»[1].

[المجتبى: ٨/٢٩٤، التحفة: ١٤٨٤١].

٥٠٦٤ـ أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّة، قال: حدثنا حَجَّاج الصَّوَّافُ، عن يحيى بن أبي كَثير، قال: حدثني أبو كَثير

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخمرُ مِن هاتَين الشَّجَرَتَين: النخلة والعِنَبَة»[2].

[المجتبى: ٨/٢٩٤، التحفة: ١٤٨٤١].

٥٠٦٥ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شَريك، عن مُغيرةَ عن إبراهيمَ والشَّعبيِّ، قالا: السَّكَرُ خَمْرٌ[3].

[المجتبى: ٨/٢٩٤، التحفة: ١٨٤٢٣].

٥٠٦٦ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن حَبيب بن أبي عَمْرة.

وأخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبد الله، عن شَريك، عن حَبيب بن أبي عَمْرة عن سعيد بن جُبير، قال: السَّكَرُ خَمْرٌ[4].

[المجتبى: ٨/٢٩٤، التحفة: ١٨٦٨٦].

٥٠٦٧ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن أبي حَصِين

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٥) (١٣) و(١٤) و(١٥)، وأبو داود (٣٦٧٨)، وابن ماجه (٣٣٧٨)، والترمذي (١٨٧٥).

وسيأتي بعده وبرقم (٦٧٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٧٥٣)، وابن حبان (٥٣٤٤).

(٢) سلف قبله.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة

وسيتكرر برقم (٦٧٦٠).

وقوله: «السَّكَرُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: بفتح السين والكاف: الخمرُ المُعْتَصَر من العِنَب.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة .

و سيرد بعده، وسيتكرر برقم (٦٧٥٩) و(٦٧٦١).

عن سعيد بن جُبير، قال: السَّكَرُ حرامٌ، والرزقُ الحسَن حلالٌ[1].

[المجتبى: ٨/٢٩٤، التحفة: ١٨٦٨٦].

٢١- ذِكرُ أنواعِ الأشياء التي كانت منها الخمرُ حين نزَلَ تحريمُها

٥٠٦٨- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّة، قال: حدثنا أبو حَيَّان، قال: حدثني الشَّعبيُّ، عن ابنِ عُمرَ، قال:

سمعتُ عُمرَ يخطُب على مِنبر المدينة، فقال: أيُّها الناسُ،ألا إنه نزَل تحريمُ الخمر يومَ نزَل، وهي من خمسةٍ: من العِنَبِ، والتمرِ، والعسَلِ، والحِنطةِ، والشعيرِ. والخمرُ ما خامَرَ العَقْلَ[2].

[المجتبى: ٨/٢٩٥، التحفة: ١٠٢٣٨].

٥٠٦٩- أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: أخبرنا ابنُ إدريس، عن زكريا وأبي حَيَّان -واسمه يحيى بنُ سعيد بن حَيَّان-، عن الشَّعبيِّ، عن ابن عُمرَ، قال:

سمعتُ عُمرَ على مِنبر رسولِ الله ﷺ يقول: أما بعدُ، فإن الخمر نزَل تحريمُها، وهي من خمسةٍ: العنب، والتمر، والعسَل، والحِنطة، والشعير[3].

[المجتبى: ٨/٢٩٥، التحفة: ١٠٥٣٨].

٥٠٧٠- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن إسرائيلَ،عن أبي حَصِين، عن عامر

عن ابن عُمر، قال: الخمرُ من خمسةٍ: من التمرِ، والحِنْطةِ، والشعيرِ، والعَسَلِ، والعِنَبِ[4].

[المجتبى: ٨/٢٩٥، التحفة: ١٠٥٣٨].

---

(١) سيتكرر برقم (٦٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦١٩) و(٥٥٨١) و(٥٥٨٨) و(٥٥٨٩) و(٧٣٣٧)، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٢) و(٣٣)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والترمذي (١٨٧٤).
وسيأتي برقم (٤٩٧١) و(٦٧٥١) و(٦٧٥٢).
وهو في ابن حبان (٥٣٥٣) و(٥٣٥٨) و(٥٣٥٩) و(٥٣٨٨).

(٣) سلف قبله.

(٤) انظر سابقيه مرفوعاً، وسيتكرر برقم (٦٧٥٥).

٢٢ـ تحريمُ الأشربةِ المُسكِرة من أيِّ الأشجار والحبوب كانت، على اختلاف أَجناسها؛ لتَساوي أَفعالِها

٥٠٧١ـ أَخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن عَوْن، عن ابن سِيرينَ، قال:

جاء رجُل إلى ابن عُمر، فقال: إن أهلنا ينتَبِذون لنا شراباً عِشاء، فإذا أَصبحنا، شَربناه، فقال: أنهاكَ عن المُسكِر قليلِه وكثيرِه، وأُشهِدُ الله عليك، إن أهلَ خيبرَ ينتَبِذون شراباً مِن كذا وكذا، يُسمُّونه كذا وكذا، وهي الخمرُ، وإن أهلَ فَدَكَ ينتَبِذون شراباً من كذا وكذا، يُسمُّونه كذا وكذا، وهي الخمرُ، حتى عدَّ أربعةَ أشربةٍ، أحدُها العَسَلُ[1].

[المجتبى: ٨/٢٩٦، التحفة: ٧٤٣٦].

٢٣ـ إثباتُ اسمِ الخمر لكُلِّ مُسكِر من الأشربة

٥٠٧٢ـ أَخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارَك ـ، عن حمَّاد بن زيد، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ مُسكِر حرامٌ، وكُلُّ مُسكِر خَمْرٌ»[2].

[المجتبى: ٨/٢٩٦، التحفة: ٧٥١٦].

٥٠٧٣ـ أَخبرنا الحسينُ بنُ منصور بن جعفر، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهدي، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن أيوبَ، عن نافع

عن ابن عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسكِر حرامٌ، وكُلُّ مُسكِر خَمْرٌ».

---

(١) انظر ما قبله مرفوعاً، وسيتكرر برقم (٦٧٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٤) و(٧٥)، وابن ماجه (٣٣٨٧) و(٣٣٩٠)، والترمذي (١٨٦٤).

وسيأتي برقم (٥٠٧٣) و(٥٠٧٤) و(٥٠٧٥) و(٥٠٧٦) و(٥٠٧٧) و(٥٠٩٥) و(٥١٩٠) و(٥١٩١) و(٦٧٨١) و(٦٧٨٢) و(٦٧٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٤٤)، وابن حبان (٥٣٥٤) و(٥٣٦٨) و(٥٣٦٩) و(٥٣٧٥).

قال الحسينُ بنُ منصور: قال أحمدُ بنُ حَنْبل: وهذا حديثٌ صحيحٌ[1].

[المجتبى: ٢٩٦/٨، التحفة: ٧٥١٦].

٥٠٧٤ـ أخبرنا يحيى بنُ دُرُسْت، قال: حدثنا حمَّاد، عن أيوبَ، عن نافع عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «كُلُّ مُسكِرٍ خَمْرٌ»[2].

[المجتبى: ٢٩٧/٨، التحفة: ٧٥١٦].

٥٠٧٥ـ وأخبرني عليُّ بنُ مَيْمُونٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي رَوَّاد[3]، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، عن أيوبَ، عن نافع عن عبد الله بن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ»[4].

[المجتبى:٢٩٧/٨، التحفة: ٧٥١٦].

٥٠٧٦ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارَك ـ، عن محمد بن العَجْلان، عن نافع عن ابن عُمر عن النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ خَمْرٌ»[5].

[المجتبى: ٢٩٧/٨، التحفة: ٨٤٣٧].

٢٤ـ تحريم كُلِّ شراب أَسكَرَ

٥٠٧٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ»[6].

[المجتبى: ٢٩٧/٨، التحفة: ٨٥٨٤].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٧٢).

(٣) في الأصل :«داود» ، والمثبت من «التحفة» .

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٠٧٢).

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٠٧٢).

(٦) سلف تخريجه برقم (٥٠٧٢).

٥٠٧٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ»(١).

[المجتبى: ٨/٢٩٧ ، التحفة: ١٥١١١].

٥٠٧٩ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن محمد، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يُنبَذَ في الدُّبّاء، والمُزفّتِ، والنَّقير، والحَنْتَم، وكُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ(٢).

[المجتبى: ٨/٢٩٧، التحفة: ١٥٠٠٨].

٥٠٨٠ـ أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ زَبْرٍ(٣)

عن القاسم بن محمد

عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَنتَبِذوا في الدُّبّاء، ولا المُزفّتِ، ولا النَّقِيرِ، وكُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ»(٤).

[المجتبى: ٨/٢٩٧، التحفة: ١٧٤٧٠].

٥٠٨١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ وقتيبةُ بنُ سعيد، عن سفيانَ، عن الزُّهريِّ،

عن أبي سَلَمة

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ شرابٍ أَسكَرَ، فهو

---

(١) يأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٠١).

وقد سلف قبله مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٥١٠)، وابن حبان (٥٤٠٨).

وقوله: في الدباء والمزفت والنقير والحنتم: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٣) في الأصل: «زيد» ، والمثبت من «التحفة» .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧).

وانظر تخريج ما سيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٢).

حرامٌ». اللفظ لإسحاق[1].

[المجتبى: ٨/٢٩٧، التحفة: ١٧٧٦٤].

٥٠٨٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك.

وأخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارَك ـ، عن مالك بن أنس، عن ابن شِهاب، عن أبي سَلَمة

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن البِتْعِ، فقال: «كُلُّ شراب أَسكَرَ حرامٌ». واللفظ لسُويدِ بن نَصر[2].

[المجتبى: ٨/٢٩٨، التحفة: ١٧٧٦٤].

٥٠٨٣ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمة

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن البِتْعِ، فقال: «كُلُّ شَراب أَسكَرَ فهو حرامٌ». والبِتْعُ مِن العَسَلِ[3].

[المجتبى: ٨/٢٩٨، التحفة: ١٧٧٦٤].

٥٠٨٤ـ أخبرنا عليُّ بنُ مَيْمونٍ، قال: حدثنا بِشرُ بنُ السَّريِّ، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمة

عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن البِتْعِ، فقال: «كُلُّ شراب أَسكَرَ، فهو حرامٌ». والبِتْعُ: هو نبيذُ العَسَلِ[4].

[المجتبى: ٨/٢٩٨، التحفة: ١٧٧٦٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢) و(٥٥٨٥) و(٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١) (٦٧) و(٦٨) و(٦٩)، وأبو داود (٣٦٨٢)، وابن ماجه (٣٣٨٦)، والترمذي (١٨٦٣).

وسيأتي برقم (٥٠٨٢) و(٥٠٨٣) و(٥٠٨٤) و(٥١٧٢) و(٦٧٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٦٨) و(٤٩٦٩) و(٤٩٧٠) و(٤٩٧١)، وابن حبان (٥٣٤٥) و(٥٣٧١).

(٢) سلف قبله.

وقوله: «البِتْع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: بسكون التاء: نَبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن، وقد تُحرَّكُ التاء كَقِمْع وَقِمَع.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٨١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٠٨١).

٥٠٨٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن عليِّ بن سُويد بن مَنْجوف وعبدُ الله بنُ الهيثم بن عثمان، عن أبي داود، عن شُعبةَ، عن سعيد بن أبي بُرْدَة، [عن أبيه][1] عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ»[2].

[المجتبى: ٢٩٨/٨، التحفة: ٩٠٨٦].

٥٠٨٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُرْدَة

عن أبيه، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن، فقال مُعاذٌ: إنَّك تبعَثُنا إلى أرضٍ كثيرٍ شرابُ أهلِها، فما نَشْرَبُ؟ قال: «اشرَبْ، ولا تَشْرَبْ مُسكراً»[3].

[المجتبى: ٢٩٨/٨، التحفة: ٩١١٨].

٥٠٨٧ ـ أخبرنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حَرِيْشُ بنُ سُلَيم، قال: حدثنا طلحةُ، عن أبي بُرْدَة

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ»[4].

[المجتبى: /٨٢٩٨، التحفة: ٩٠٩٩].

٥٠٨٨ ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الأسود بن شَيبانَ السَّدوسيِّ، قال:

سمعتُ عطاء، سأله رجلٌ، فقال: إنَّا نركَبُ في أسفارنا، فتبرُزُ لنا الأشربةُ في أسواقٍ، ما ندري ما أَوْعِيَتُها؟ فقال: كُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ، فذهبتُ، فذهَبَ

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى» و«التحفة».

(٢) يأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٣) و(٤٣٤٤) و(٦١٢٤) و(٧١٧٢)، ومسلم ١٥٨٦/٣ (١٧٣٣) (٧٠) و(٧١)، وأبو داود (٣٦٨٤) و(٤٨٣٥)، وابن ماجه (٣٣٩١).

وسيأتي برقم (٥٠٨٧) و(٥٠٩٢) و(٥٠٩٣) و(٥٠٩٤) و(٦٧٨٥) و(٦٧٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٩٨)، وابن حبان (٥٣٧٣) و(٥٣٧٦) و(٥٣٧٧).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) سلف قبله.

يُعيدُ، فقال: كُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ، فذهَبَ يُعيدُ، فقال: هو ما أقولُ لك[1].

[المجتبى: ٨/٢٩٩، التحفة: ١٩٠٤٧].

٥٠٨٩ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عُبد الله، عن هارونَ بن إبراهيم عن ابن سِيرينَ، قال: كُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ[2].

[المجتبى: ٨/٢٩٩، التحفة: ١٩٣٠٧].

٥٠٩٠ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عبد الملك بن الطُّفَيل الجَزَريِّ، قال:

كتب إلينا عُمرُ بنُ عبد العزيز: ألا تَشْرَبُوا من الطِّلاءِ حتى يذهَبَ ثُلثاه ويبقى ثُلُثُه، وكُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ[3].

[المجتبى: ٨/٢٩٩، التحفة: ١٩١٥٢].

٥٠٩١ـ أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبد الله، عن الصَّعْقِ بن حَزْنٍ، قال:

كتب عُمرُ بنُ عبد العزيز إلى عَديِّ بن أَرْطَأَةَ: كُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ[4].

[المجتبى: ٨/٢٩٩، التحفة: ١٩١٥٢].

٥٠٩٢ـ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حَرِيشُ بنُ سُلَيم، قال: حدثنا طلحةُ بنُ مُصَرِّف، عن أبي بُرْدَةَ

عن أبي موسى الأشعريِّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ مُسكِرٍ حرام»[5].

[المجتبى: ٨/٢٩٩، التحفة: ٩٠٩٩].

٢٥ـ تفسيرُ البِتْعِ والمِزْرِ

٥٠٩٣ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبد الله ــ يعني ابنَ المبارَك ــ، عن

---

(١) انظر سابقيه مرفوعاً.

(٢) انظر ما سلف برقم (٥٠٨٦) مرفوعاً.

(٣) انظر ما سلف برقم (٥٠٨٦) مرفوعاً.

و«الطِّلاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: بالكسر والمدِّ: الشَّرابُ المطبوخُ من عَصِير العِنَب، وهو الرُّبُّ، وأصله القَطِرانُ الخاثِرُ الذي تُطْلى به الإبِلُ.

(٤) انظر ما سلف برقم (٥٠٨٦) مرفوعاً.

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٠٨٦).

الأَجْلَح، قال: حدثني أبو بكرِ بن أبي موسى

عن أبيه، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، قلتُ: يا رسولَ الله، إن بها أشربةً، فما أَشرَبُ، وما أَدَعُ؟ قال: «وما هي»؟ قال: البِتْعُ والمِزْرُ، قال: «وما البِتْعُ والمِزْرُ»؟ قلتُ: أما البِتْعُ، فنبيذُ العسَل، وأما المِزْرُ، فنبيذُ الذُّرة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا تَشْرَبْ مُسكِراً فإني حرَّمتُ كُلَّ مُسكِر»(١).

[المجتبى: ٨/٢٩٩، التحفة: ٩١٤٢].

٥٠٩٤ـ أخبرني محمدُ بنُ آدم بن سليمان ، عن ابن فُضَيل، عن الشَّيبانيِّ، عن أبي بُرْدَة

عن أبيه، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فقلتُ: يا رسولَ الله، إن بها أشربةً يُقال لها: البِتْعُ والمِزْرُ، قال: «وما البِتْعُ»؟ قلت: شرابٌ يكونُ مِن العسَل، والمِزْرُ: يكون من الشعير، فقال: «كُلُّ مُسكِر حرامٌ»(٢).

[المجتبى: ٨/٣٠٠، التحفة: ٩٠٩٥].

٥٠٩٥ـ أخبرني أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثني نَصرُ بنُ عليٍّ، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ نافع، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه

عن ابن عُمرَ، قال: خطب رسولُ الله ﷺ، فذكَرَ آيةَ الخمر، فقال رجُل: يا رسولَ الله، أرَأَيْتَ المِزْرَ؟ قال: «وما المِزْرُ»؟ قال: حَبَّةٌ تُصنَعُ باليمن، قال: «تُسكِرُ»؟ قال: نعم، قال: «كُلُّ مُسكِر حرامٌ»(٣).

[المجتبى: ٨/٢٩٧، التحفة: ٧١٠٧].

٥٠٩٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي الجُوَيرية، قال: سمعتُ ابنَ عبَّاس ، وسُئِلَ ، فقيل له: أَفْتِنا في الباذَق. فقال: سبَقَ محمدٌ ﷺ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٨٦)، وسيكرر برقم (٦٧٨٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٨٦).

(٣) انظر تخريج ما سلف بنحوه برقم (٥٠٧٢).

الباذَقَ، وما أَسْكَر فهو حرامٌ[1].

[المجتبى: ٨/٣٠٠، التحفة: ٥٤١٠].

٢٦ـ تحريم كُلِّ شرابٍ أَسْكَرَ كثيرُه

٥٠٩٧ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابنَ سعيد ـ، عن عُبيدِ الله، قال: حدثنا عَمرُو بنُ شعَيب، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أَسْكَر كثيرُه، فقليلُه حرامٌ»[2].

[المجتبى: ٣٠٠، التحفة: ٨٧٦٠].

٥٠٩٨ـ أخبرنا حُمَيدُ بنُ مَخْلد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ الحكَم، قال: أخبرنا محمدُ ابنُ جعفر، قال: حدثني الضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ، عن بُكَير بن عبد الله بن الأَشَجِّ، عن عامر بن سعد

عن أبيه عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَنْهاكُم عن قليلِ ما أَسْكَرَ كثيرُه»[3].

[المجتبى: ٨/٣٠١، التحفة: ٣٨٧١].

٥٠٩٩ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عمَّار، قال: حدثنا الوليدُ، عن الضَّحَّاك بن عثمانَ، عن بُكَير بن عبد الله بن الأَشجِّ، عن عامر بن سعد

عن أبيه عن النبيِّ ﷺ، نهى عن قليلِ ما أَسْكَرَ كثيرُه[4].

[المجتبى: ٨/٣٠١، التحفة: ٣٨٧١].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٨).

وسيأتي برقم (٥١٧٧) و(٦٧٨٧).

و«الباذق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو بفتح الذال: الخمر؛ تعريب بَاذَه، وهو اسم الخمر بالفارسية، أي: لم تكن في زمانه، أو سَبق قولُه فيها وفي غيرها من جنسها.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٤).

وسيأتي برقم (٦٧٩٠) بإسناده ومتنه.

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٥٨).

(٣) أخرجه الدارمي (٢١٠٥).

وسيأتي بعده.

(٤) سلف قبله.

٥١٠٠ـ أخبرنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حدثنا صَدَقةُ بنُ خالد، عن زيد بن واقد، قال: أخبرني خالدُ بنُ عبد الله بن حسين

عن أبي هريرةَ، قال: علمتُ أن رسولَ الله ﷺ كان يصوم، فتحيَّنْتُ فِطرَه بنبيذ صَنعتُه له في دُبَّاءٍ، فجئتُ به، فقال: «أَدْنِهِ»، فأَدنَيْتُه منه، فإذا هو يَنِشُّ، فقال: «اضرِبْ بها الحائطَ، فإن هذا شرابُ مَن لا يؤمِنُ با لله واليوم الآخر»(١).

[المجتبى: ٨/٣٠١، التحفة: ١٢٢٩٧].

قال أبو عبد الرحمن: وفي هذا دليلٌ على تحريم المُسكِرِ قليلِه وكثيرِه، وليس كما يقوله المخادعون لأنفُسهم بتحريم آخرِ الشَّربة، وتحليلِهم ما تقدَّمَها الذي سرى في العُروق قبلَها، ولاخلافَ بين أهل العلم أن السُّكْرَ بكلِّيته لايَحدُثُ عن الشَّربة الآخرة دونَ الأُولى والثانيةِ بعدها، وبا لله التوفيق.

٢٧ـ النهي عن نبيذ الجِعَة: وهو شرابٌ يُتَّخذُ من الشعير

٥١٠١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا عمَّارُ بنُ رُزَيْق، عن أبي إسحاقَ، عن صَعصَعةَ بن صُوْحانَ

عن عليٍّ، قال: نهاني النبيُّ ﷺ عن حَلْقَةِ الذهب، والقَسِّيِّ، والمِيثَرةِ، والجِعة(٢).

[المجتبى: ٨/١٦٦، التحفة: ١٠١٣٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧١٦)، وابن ماجه (٣٤٠٩).

وسيأتي برقم (٥١٩٤).

وقوله: «ينش»، قال السيوطي: أي: تغلي، يقال: نشت الخمر نشيشاً.

(٢) يأتي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «عن حَلْقة الذهب، والقَسِّي، والمِيثرة، والجِعَة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: حلقة الذهب: هي الخاتم لافَصَّ له. و«القَسِّي» : هي ثياب من كَتان مَخْلوط بحَرير يُؤتى بها من مصر، نُسبَت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تِنِّيس، يقال: لها القَسُّ بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكْسِرها. والمِيثَرة، بالكسر: مِفْعَلة، من الوَثَارة، يقال: وَثُر وَثَارةً فهو وَثير، أي: وَطِيءٌ لَيِّن، وأصلُها: مِوْثَرة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي: من مَراكب العَجَم، تُعْمل من حرير أو ديباج. و«الجِعَة» : هي النَّبيذ المُتَّخَذ من الشَّعير.

٥١٠٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الواحد، عن إسماعيلَ ـ وهو ابن سُمَيع ـ، قال: حدثني مالكُ بنُ عُمير، قال:

قال صَعْصَعة بن صُوْحانَ لعليٍّ بن أبي طالب: انهنا يا أميرَ المؤمنين عمَّا نهاكَ عنه رسولُ الله ﷺ، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والجَعَة[1].

[المجتبى: ٨/١٦٦ و٣٠٢، التحفة: ١٠٢٦٠].

٢٨ـ ذكرُ ما يُنتبَذ للنبيِّ ﷺ فيه

٥١٠٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي الزُّبَير عن جابر، أن النبيَّ ﷺ كان يُنبَذ له في تَورٍ من حِجارة[2].

[المجتبى: ٨/٣٠٢، التحفة: ٢٩٩٥].

ذكرُ الأوعيةِ التي خصَّ النبيُّ ﷺ بالنهي عن الانتباذ فيها دونَ ما سواها مِمَّا لا تشتَدُّ أشربتُها كاشتداده فيها

٢٩ـ النهيُ عن نبيذِ الجَرِّ مفرداً

٥١٠٤ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارَك ـ، عن سليمانَ التيميِّ، عن طاووسٍ، قال:

قال رجُل لابن عُمرَ: أنهَى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجَرِّ؟ قال: نعم. قال

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٩٧).

وسيأتي برقم (٩٤٠٤) و(٩٤٠٥) و(٩٤٠٦) و(٦٤٠٨) و(٦٤٠٩) و(٦٤١٠)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٩٦٣).

وقوله: «الدُّبَّاء»: هو القرعُ. و«الحَنْتَم»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٩) (٦١) (٦٢)، وأبو داود (٣٧٠٢)، وابن ماجه (٣٤٠٠).

وسيأتي برقم (٥١٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٩١٤)، وابن حبان (٥٣٨٧) و(٥٣٩٦) و(٥٤١٢) و(٥٤١٣).

وقوله: «التور»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو إناء من صُفْرٍ أو حجارة كالإجَّانة، وقد يُتوضَّأ منه.

طاووسٌ: واللهِ إني سمعتُه منه[1].

[المجتبى: ٣٠٢/٨، التحفة: ٧٠٩٨].

٥١٠٥- أخبرنا هارونُ بنُ زيد بن يزيدَ بن أبي الزَّرْقاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شُعبةُ، عن سليمانَ التَّيميِّ وإبراهيمَ بن مَيْسَرةَ، قالا: سمِعنا طاووساً يقول:

جاء رجُل إلى ابن عُمر فقال: أَنَهى النبيُّ ﷺ عن نبيذِ الجَرِّ؟ قال: نعم. زاد إبراهيمُ في حديثه: والدُّبَّاء[2].

[المجتبى: ٣٠٣/٨، التحفة: ٧٠٩٨].

٥١٠٦- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عُيَيْنةَ بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال:

قال ابنُ عبَّاس: نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجَرِّ[3].

[المجتبى: ٣٠٣/٨، التحفة: ٥٨١٤].

٥١٠٧- أخبرنا عليُّ بنُ الحسين، قال: أخبرنا أُميةُ، عن شُعبةَ، عن جَبَلةَ بن سُحَيم عن ابن عُمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الحَنْتَم، قلتُ: ما الحَنْتَمُ؟ قال: الجَرُّ[4].

[المجتبى: ٣٠٣/٨، التحفة: ٦٦٧٠].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣)، والترمذي (١٨٦٧).
وسيأتي بعده وبرقم (٥١٠٩) و(٥١١٠) و(٥١١٤) و(٥١١٥) و(٦٧٩٣)، وانظر تخريج (٥١٣٥).
وهو في «مسند» أحمد (٤٨٣٧)، وابن حبان (٥٤١١).
والحديث أتم من ذلك وفيه أيضاً النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، وقد أورده المصنف مفرقاً.
وقوله: «نبيذ الجرِّ»، قال السندي: بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها حرة، وهي: إناء معروف من آنية الفخار، وأراد المدهونة، لأنها أسرع في الشدة والتخمير.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٢٣).
وسيأتي بنحوه برقم (٥١٠٩) و(٥١١٠).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٦).
وانظر تخريج (٥١٠٤).
وهو في «مسند» أحمد (٤٨٠٩).

٥١٠٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن أبي مَسْلمة، قال: سمعتُ عبدَ العزيز يقول:

سُئِلَ ابنُ الزُّبير عن نبيذِ الجَرِّ، قال: نهى عنه رسولُ الله ﷺ(١).

[المجتبى: ٨/٣٠٣، التحفة: ٥٢٧٣].

٥١٠٩ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن عليِّ بن سُوَيد بن مَنجوف، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهدي، عن هشام بن أبي عبد الله، عن أيوبَ، عن سعيد بن جُبَير قال:

سألتُ ابن عُمر عن نبيذِ الجَرِّ، فقال: حرَّمَه رسولُ الله ﷺ، فأتيتُ ابنَ عبَّاس، فقلتُ: إني سمعتُ اليومَ شيئاً عَجِبْتُ منه، قال: ما هو؟ قلتُ: سألتُ ابنَ عُمرَ عن نبيذِ الجَرِّ، فقال: حرَّمَه رسولُ الله ﷺ، فقال: صدَقَ ابنُ عُمر، قلتُ: ما الجَرُّ؟ قال: كُلُّ شيء مِن مَدَر(٢).

[المجتبى: ٨/٣٠٣].

٥١١٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ زُرَارةَ، قال: أخبرنا إسماعيل ـ يعني ابنَ عُلَيَّة ـ، عن أيوبَ، عن رجُل، عن سعيد بن جُبَير، قال:

كنتُ عند ابن عُمرَ، فسُئِلَ عن نبيذِ الجَرِّ، فقال: حرَّمه رسولُ الله ﷺ، فشَقَّ عليَّ لمَّا سمعتُه، فأتيتُ ابنَ عبَّاس، فقلتُ: إن ابن عُمر سُئِلَ عن شيء، فجعلتُ أُعظِّمُه، قال: ماهو؟ قلتُ: سُئِلَ عن نبيذ الجَرِّ، فقال: حرَّمه رسولُ الله ﷺ، فقال: صدَقَ، حرَّمَه رسولُ الله ﷺ، فقلت: وما الجَرُّ؟ قال: كُلُّ شيء يُصنَع من مَدَر(٣).

[المجتبى: ٨/٣٠٤، التحفة: ٥٦٥٧].

---

(١) أخرجه الدارمي (٢١١٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٩٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١٠٤) و(٥١٠٦)، وانظر ما بعده.

وقوله: «المَدَرُ»، جاء في «اللسان» قطع الطين اليابسِ، وقيل: الطينُ العِلكُ الذي لارملَ فيه، واحدتُه مَدَرةٌ.

(٣) سلف قبله.

٣٠ ـ الجَرُّ الأخضرُ

٥١١١ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلان، قال : أخبرنا أبو داود ، قال: أنبأنا شُعبةُ ، عن الشَّيبانيِّ، قال :

سمعتُ ابنَ أبي أَوفى يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجَرِّ الأخضر، قلتُ: فالأبيضُ؟ قال: لاأدري[١].

[المجتبى: ٨/٣٠٤، التحفة: ٥١٦٦].

٥١١٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ الشَّيبانيُّ، قال:

سمعتُ ابنَ أبي أَوفى يقولُ: نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجَرِّ الأخضرِ والأبيضِ[٢].

[المجتبى: ٨/٣٠٤، التحفة: ٥١٦٦].

٥١١٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال حدثنا: شُعبةُ، عن أبي رَجاء، قال:

سألتُ الحسنَ عن نبيذِ الجَرِّ: أَحرامٌ هو؟ قال: حرامٌ

وقد حدثنا مَن لم يكذِبْ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن نبيذ الحَنْتَمِ والدُّبَّاء، والمُزفَّتِ، والنَّقيرِ[٣].

[المجتبى: ٨/٣٠٤، التحفة: ١٥٥٤٩].

٣١ـ ذكرُ النهي عن نبيذِ الدُّبَّاء

٥١١٤ـ أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعبةُ، عن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٦).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٠٦)، وابن حبان (٥٤٠٢).

(٢) سلف قبله.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

إبراهيمَ بن مَيْسَرةَ، عن طاووسٍ

عن ابن عُمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء[1].

[المجتبى: ٨/٣٠٤، التحفة: ٧١٠٦].

٥١١٥ـ أخبرنا جعفرُ بنُ مُسافر، قال: حدثنا يحيى بنُ حسَّان، قال: حدثنا وُهَيبٌ، قال: حدثنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه

عن ابن عُمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء[2].

[المجتبى: ٨/٣٠٥، التحفة: ٧١٠٦].

٣٢ـ ذكرُ النهي عن نبيذِ الدُّبَّاء والمُزفَّت

٥١١٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ وحمَّاد وسليمانَ، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: نهى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء، والمُزفَّتِ[3].

[المجتبى: ٨/٣٠٥، التحفة: ١٥٩٣٦].

٥١١٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، عن سليمانَ، عن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن الحارث بن سُوَيد

عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، أنه نهى عن الدُّبَّاء والمُزفَّت[4].

[المجتبى: ٨/٣٠٥، التحفة: ١٠٠٣٢].

٥١١٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ أبانٍ البَلْخيُّ، قال: حدثنا شَبَابةُ بنُ سَوَّار، قال: حدثنا شُعبةُ، عن بُكَير بن عطاء

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥١٠٤)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٥)، ومسلم (١٩٩٥) (٣٥) و(٣٦).
وسيأتي برقم (٦٧٩٨) و(٦٧٩٩) و(٦٨٠٠) (٦٨٠١)، وانظر تخريج (٥١٣٠).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٤٠).
وقوله: «المُزَفَّتُ»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٩٤)، ومسلم (١٩٩٤).
وهو في «مسند» أحمد (٦٣٤).

عن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ، أن النبيَّ ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والمُزفَّت[1].

[المجتبى: ٨/٣٠٥، التحفة: ٩٧٣٦].

٥١١٩- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شِهاب

عن أنس بن مالك، أنه أخبره أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والمُزفَّت أن يُنبَذَ فيهما[2].

[المجتبى: ٨/٣٠٥، التحفة: ١٥٢٤].

٥١٢٠- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا الزُّهريُّ، قال: أخبرني أبو سَلَمة

أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء والمُزفَّت أن يُنبَذَ فيهما[3].

[المجتبى: ٨/٣٠٥، التحفة: ١٥١٥٠].

٥١٢١- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: أخبرني نافع

عن ابن عُمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن المُزفَّت والقَرْع[4].

[المجتبى: ٨/٣٠٥، التحفة: ٨٢٢١].

٣٣- ذكرُ النهي عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِير

٥١٢٢- أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكَم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ جعفر، قال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٠٤)، والترمذي ٥/٧٦١.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٧)، ومسلم (١٩٩٢) (٣٠) و(٣١).

وسيأتي برقم (٦٧٩٧) بإسناده ومتنه، وبرقم (٥١٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٣)، وابن ماجه (٣٤٠٨).

وسيأتي برقم (٥١٢٥) و(٥١٢٨) و(٦٧٩٤) و(٦٨٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٨٨)، وابن حبان (٥٤٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٨) و(٤٩)،وابن ماجه (٣٤٠٢).

وانظر بنحوه في النهي عن الأوعية (٥١٠٤) و(٥١٢٢) و(٥١٢٤) و(٥١٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٦٥).

حدثنا شُعبةُ، عن عبد الخالق الشَّيبانيِّ، قال: سمعتُ سعيدَ بن المُسيِّب يُحدِّث عن ابن عُمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِير(١).

[المجتبى: ٨/٣٠٦، التحفة: ٧٠٨٢].

٥١٢٣ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن المُثنَّى بن سعيد، عن أبي المتوكِّل

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الشرب في الحَنْتَمة والدُّبَّاء، والنَّقِيرِ(٢).

[المجتبى: ٨/٣٠٦، التحفة: ٤٢٥٣].

٣٤ـ النهي عن نبيذِ الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزفَّت

٥١٢٤ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن شُعبةَ، عن مُحارب، قال:

سمعتُ ابن عُمر يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزفَّت(٣).

[المجتبى: ٨/٣٠٦، التحفة: ٧٤١٠].

٥١٢٥ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو سَلَمة، قال:

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٨).

وسيأتي برقم (٨٦٠٢) سنداً ومتناً، وانظر بنحوه في النهي عن الأوعية (٥١٠٤) و(٥١٢١) و(٥١٢٤) و(٥١٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٢٩).

وقوله: «الحَنْتَم والنَّقير»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٦) (٤٥)، وابن ماجه (٣٤٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١١٨٥٤).

«الحَنْتَمة»، واحدة الحَنْتَم، سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٤).

وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (٦٧٩٦)، وانظر تخريج (٥٠٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٥٠١٥).

حدثني أبو هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجِرارِ والدُّبَّاء والظُّروف المُزفَّتة[1].

[المجتبى: ٣٠٦/٨، التحفة: ١٥٣٩٢].

٥١٢٦- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عَوْنِ بن صالح البارقيِّ، عن زينبَ بنتِ نَصر وجميلةَ بنتِ عبَّاد

أنهما سمِعَتا عائشةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن كُلِّ شرابٍ صُنِعَ في دُبَّاءٍ، أو حَنْتَم، أو مُزفَّت لا يكون زيتاً أو خَلاًّ[2].

[المجتبى: ٣٠٦/٨، التحفة: ١٧٨٣٢].

٣٥- ذكر النهي عن نبيذِ الدُّبَّاء والنَّقِير والمُقَيَّر والحَنْتَم

٥١٢٧- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن القاسم بن الفَضْل، قال: حدثنا ثُمامةُ بنُ حَزْنٍ القُشَيريُّ

قال: لقيتُ عائشةَ، فسألتُها عن النبيذ، قالت: قَدِمَ وفدُ عبدِ القيس على رسول الله ﷺ فسألوه فيما ينبِذُون؟ فنهى النبيُّ ﷺ أن ينبِذوا في الدُّبَّاء والنَّقِير والمُقَيَّر والحَنْتَمِ[3].

[المجتبى: ٣٠٧/٨، التحفة: ١٦٠٤٦].

٥١٢٨- أخبرنا قُريشُ بنُ عبد الرحمن، قال: أخبرنا عليُّ بنُ الحسن، قال: أخبرنا الحسينُ - وهوابنُ واقد -، قال: حدثني محمدُ بنُ زياد[4]

قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: إن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ، والمُزفَّتِ[5].

[المجتبى: ٣٠٦/٨، التحفة: ١٤٣٦١].

---

(١) سيأتي بإسناده ومتنه برقم (٦٧٩٤) وقد سلف تخريجه برقم (٥٠٢٠).

(٢) يأتي تخريجه برقم (٥١٣٠)، وانظر ما بعده.

(٣) يأتي تخريجه برقم (٥١٣٠).

(٤) في الأصل «محمد بن فضاء» والمثبت من «التحفة».

(٥) سلف تخريجه برقم (٥١٢٠).

٥١٢٩ـ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّة، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ سُوَيد، عن مُعاذةَ

عن عائشةَ، قالت: نهى عن الدُّبَّاء، بدأ[1] به[2].

[المجتبى: ٨/٣٠٧، التحفة: ١٧٩٦٨].

٥١٣٠ـ وأخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمِر، قال: سمعتُ إسحاقَ ـ وهو ابنُ سُوَيد ـ، يقول: حدثتني مُعاذةُ

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن نبيذ النَّقِير، والمُقَيَّر، والدُّبَّاء، والحَنْتَم.

في حديث ابنِ عُلَيَّةَ: قال إسحاقُ: وذكرَتْ هُنَيدةُ، عن عائشةَ، مثلَ حديث مُعاذةَ، وسَمَّتِ الجِرارَ. قلتُ لهُنيدةَ: أنتِ سمعتِها سَمّت الجِرارَ؟ قالت: نعم[3].

[المجتبى: ٨/٣٠٧، التحفة: ١٧٩٦٨].

٥١٣١ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن طَوْدِ بن عبد الملك القَيسيِّ، قال: حدثني أبي، عن هُنيدةَ بنتِ شَريك بن زبَّانَ[4]، قالت:

لقيتُ عائشةَ بالمحدَثة[5]، فسألتُها عن العَكَر، فنَهتني عنه، وقالت: انْبِذِيه عشيَّةً، واشْرَبيه غُدوةً، وأمرَتْني بما أُوكِيَ عليه، ونهَتْني عن الدُّبَّاء

---

(١) في «المجتبى» : «بذاتِه» ، قال السندي: «نُهي» : على بناء المفعول، والمراد النهي عن الانتباذ فيه، ومعنى «بذاته» ، أي: مع قطع النظر عن الإسكار، أي: الانتباذ فيه وحده ممنوع، ولو لم يكن معه إسكار، والله تعالى أعلم.

(٢) يأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٥) (٣٧) و(٣٨).

وقد سلف برقم (٥١٢٦) و(٥١٢٧) و(٥١٢٩) و(٥١٧١)، وانظر تخريج (٥١١٦)، وسيأتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٤).

(٤) في الأصل «سويد»، والمثبت من «التحفة» و«التهذيب».

(٥) هكذا في الأصل وفي «المجتبى» و«التحفة»: بالخُرَيبة.

والنَّقِير والمُزفَّتِ والحَنْتَمةِ[1].

[المجتبى: ٨/٣٠٧، التحفة: ١٧٩٧٣].

٣٦ ـ النهي عن الظُّروفِ المُزفَّتة

٥١٣٢ ـ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمعتُ المختارَ بن فُلْفُلٍ عن أنس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الظُّروفِ المُزفَّتة[2].

[المجتبى: ٨/٣٠٨، التحفة: ١٥٨٤].

٣٧ ـ ذكرُ الدلالة على أن النهيَ الموصوفَ عن الأوعية التي تقدَّم ذِكرُنا لها كان حتماً لازماً لا على تأديبٍ

٥١٣٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا منصورُ بنُ حيَّان، سمع سعيدَ بن جُبير يُحدِّث

أنه سمِعَ ابنَ عُمرَ وابنَ عبَّاس، أنهما شهِدا على رسولِ الله ﷺ أنه نهى عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزفَّت والنَّقير، ثم تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية: «﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]»[3].

[المجتبى: ٨/٣٠٨، التحفة: ٥٦٢٣].

٥١٣٤ ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن

---

(١) انظر ما قبله مرفوعاً.

وقوله: «العَكَر»، جاء في «اللسان»: عَكَر الشراب والماء والدُّهن: آخره وخاثره.

«أوكي عليه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوِكاء: الخيط الذي تُشدُّ به الصرَّة والكيسُ وغيرهما؛ لئلا يدخلها حيوان، أو يسقط فيها شيء، والموكى: أي السقاء المشدود الرأس. وأقرت السيدة عائشة بالموكى؛ لأنَّ السقاء الموكى قلَّما يغفل عنه صاحبه؛ لئلا يشتدَّ فيه الشراب فينشقَّ، فهو يَتعهَّدُه كثيراً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١١٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٦)، وأبو داود (٣٦٩٠).

وسيأتي برقم (١١٥١٤)، وسيأتي بعده من حديث ابن عباس.

وهو في «مسند» أحمد (٣٣٠٠).

«الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزَفَّت والنَّقير»: سبق شرحها في (٥٠٣٨).

أسماءَ بنتِ يزيدَ، عن ابنِ عمٍّ لها يُقال له: أنسٌ، قال:

قال ابنُ عبَّاس: أَلَمْ يَقُل اللهُ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؟ قلتُ: بلى. [قال: أَلَمْ يَقُل اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؟ قلتُ: بلى][(١)]. قال: فإني أشهَدُ أن نبيَّ الله ﷺ نهى عن النَّقيرِ، والمُقيَّر، والدُّبَّاء، والحَنْتَمِ[(٢)].

[المجتبى: ٨/٣٠٨، التحفة: ٥٣٦٣].

٣٨ـ تفسيرُ الأوعية

٥١٣٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ يزيدَ، قال: حدثنا بَهْزُ بنُ أسد، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: أخبرني عَمرو بنُ مُرَّة، قال: سمعتُ زاذانَ، قال:

سألتُ عبدَ الله بن عُمرَ، قلتُ: حَدِّثْني بشيء سمعتَه من رسولِ الله ﷺ في الأوعية وفَسِّرْه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الحَنْتَم، وهو الذي تُسمُّونَه أنتم الجَرَّ، ونهى عن الدُّبَّاء، وهو الذي تُسمُّونه القَرْعَ، ونهى عن النَّقِير، وهي النخلةُ تَنْقُرونَها، ونهى عن المُزَفَّت، وهو ا لمُقيَّرُ[(٣)].

[المجتبى: ٨/٣٠٨، التحفة: ٦٧١٦].

الإذن في الانتِباذ التي خصَّتها بعضُ الروايات التي أَتينا على ذكرها

٣٩ ـ الإذن فيما كان في الأسقية منها

٥١٣٦ـ أخبرنا سَوَّارُ بنُ عبد الله بن سَوَّار، قال: حدثنا عبدُ الوهاب بنُ

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى» ، وانظره برقم (٦٧٩٥).

(٢) سلف قبله بنحوه، وسيتكرر بإسناده ومتنه برقم (٦٧٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٧)، والترمذي (١٨٦٨).

وانظر تخريج رقم (٥١٠٤) و(٥١٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٥١٩١).

وقوله: «الجَرُّ»: سبق شرحه في (٥١٠٤).

عبدالمجيد، عن هشام، عن محمد

عن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ وَفْدَ عبدِ القيس حين قَدِمُوا عليه عن الدُّبَّاء، وعن النَّقِير، والمُزفَّت، و عن المزادةِ المجبوبَة، وقال: «انتبِذْ في سِقائكَ، وأَوْكِهِ، واشرَبْه حُلْواً» قال بعضهم: ائذَنْ لي يا رسولَ الله في مِثْلِ هذه، قال: «إذاً تَجعَلَها مثلَ هذه» ـ وأشار بيدِه يصِف ذلك ـ[1].

[المجتبى: ٣٠٩/٨، التحفة: ١٤٥٤١].

٥١٣٧ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن جُرَيج ـ قراءةً ـ، قال: وقال أبو الزُّبير:

سمعتُ جابراً يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجَرِّ المُزفَّتِ، والدُّبَّاء، والنَّقِيرِ. وكان النبيُّ ﷺ إذا لم يجِدْ سِقاءً يُنبَذُ له فيه، يُنبَذُ له في تَورٍ من حِجارة[2].

[المجتبى: ٣٠٩/٨، التحفة: ٢٨٢٦].

٥١٣٨ـ أخبرني أحمدُ بنُ خالد، قال: حدثنا إسحاقُ ـ يعني الأزرقَ ـ، قال: حدثنا عبدُ الملك بن أبي سليمانَ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُنبَذُ له في سِقاء، فإذا لم يكن سقاءٌ، يُنبَذُ له في تَوْرِ بِرَامٍ، قال: ونهى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء والنَّقير والمُزفَّت[3].

[المجتبى: ٣١٠/٨، التحفة: ٢٧٩١].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٣) (٣٣)، وأبو داود (٣٦٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٣٧٣)، وابن حبان (٥٤٠١) و(٥٤٠٥).

وقوله: «المزادة المجبوبة»، قال السندي: هي التي يخاط بعضُها إلى بعض، فقد يتغير في هذه الظروفِ النبيذُ ولا يدري به صاحبُها، بخلاف السقاء المتعارف، فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره، لأنها تنشق بالاشتداد القوي غالباً.

وقوله: «أوكِهِ»: سبق شرحه في (٥١٣١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١٠٣).

وقوله: «التور»: سبق شرحه في (٥١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٨) (٥٩) و(٦٠).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٩١٤)، وابن حبان (٥٤١٠).

وقوله: «برام»، قال ابن الأثير في «النهاية»: البُرْمة: القِدرُ مطلقاً، وجمعها بِرامٌ،وهي في الأصل المتَّخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.

٥١٣٩ـ أخبرنا سَوَّارُ[١] بنُ عبد الله بن سَوَّار، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا عبدُ الملك، قال: حدثنا أبو الزُّبير

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والنَّقِير والجَرِّ المُزفَّت[٢].

[المجتبى: ٨/٣١٠، التحفة: ٢٧٩١].

٤٠ ـ الإذن في الجَرِّ خاصَّةً

٥١٤٠ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا سليمانُ الأحولُ، عن مجاهد، عن أبي عِياض

عن عبد الله، أن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في الجَرِّ غيرَ مُزفَّتٍ[٣].

[المجتبى: ٨/٣١٠، التحفة: ٨٨٩٥].

٤١ـ الإذن في الكُلِّ منها، لا استثناءَ في شيء منها

٥١٤١ـ أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم، عن الأحوص بن جَوَّاب، عن عَمَّار بنِ رُزَيق، أنه حدَّثهم عن أبي إسحاقَ، عن الزُّبير بن عَدِيٍّ، عن ابن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني كنتُ نَهيتُكم عن لحوم الأضاحي بعدَ ثلاثٍ، وعن النبيذ إلا في سِقاءٍ، وعن زيارة القبور، فكُلُوا من لحوم الأضاحي ما بدا لكم، وتَزوَّدوا وادَّخِروا، ومن أراد زيارةَ القبور، فإنها تُذكِّر الآخِرةَ، واشرَبوا، واتَّقوا كُلَّ مُسكِرٍ»[٤].

[المجتبى: ٧/٢٣٤ و٨/٣١٠، التحفة: ١٩٧٦].

٥١٤٢ـ أخبرني محمدُ بنُ آدمَ بن سليمانَ، عن ابن فُضَيل، عن أبي سِنان، عن

---

(١) في الأصل: «سويد»، والمثبت من «التحفة».

(٢) سلف قبله.

«الدُّبَّاء والنَّقير والمُزَفَّت»: سبق شرحها في (٥٠٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢٠٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٩٧).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢١٧٠)، وانظر ما بعده.

محارب بن دِثار، عن عبد الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نهيتُكم عن زيارة القبور، فَزُوروها، ونَهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثةِ أيام، فأَمْسِكُوا ما بدا لكم، ونَهيتُكم عن النبيذ إلا في سِقاء، فاشرَبوا في الأسقية كُلِّها، ولا تَشْرَبوا مُسكِراً»(١).

[المجتبى: ٤/٨٩ و٨/٣١٠، التحفة: ٢٠٠١].

٥١٤٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعدانَ بن عيسى بن معدانَ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أَعْيَنَ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا زُبَيد، عن مُحارب بن دِثار، عن ابن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني كنتُ نَهيتُكم عن ثلاثٍ: عن زيارة القبور، فَزُورُوها، ولْتَزِدْكُم زيارتُها خيراً، ونَهيتُكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ، فكُلوا منها ما شِئتُم، ونَهيتُكم عن الأشربة في الأوعية، فاشرَبوا في أيِّ وعاءٍ شِئتُم، ولا تشرَبوا مُسكِراً»(٢).

[المجتبى: ٧/٢٣٤، التحفة: ٢٠٠١].

٥١٤٤ـ أخبرني أبو بكر بن عليٍّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمة، عن حمَّاد بن أبي سليمان، عن عبد الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن الأوعية، فانتبِذُوا فيما بَدا لكم، وإيَّاكم وكُلَّ مُسكِر»(٣).

[المجتبى: ٨/٣١١، التحفة: ١٩٧٣].

٥١٤٥ـ أخبرنا أبو عليٍّ محمدُ بنُ يحيى المَرْوَزِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عثمان، قال: حدثنا عيسى بنُ عُبيدٍ الكِنديُّ، قال: سمعتُ عبدَ الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ بَيْنَا هو يسيرُ إذ حَلَّ بقَومٍ، فسمِعَ لهم لَغَطاً، فقال: «ماهذا الصوتُ»؟ قالوا: يا نبيَّ الله، لهم شرابٌ يشرَبونه، فبعث إلى القوم، فدَعا بهم، فقال: «في أيِّ شيء تنتبِذون»؟ قالوا: ننتَبِذُ في النَّقِير، وفي الدُّبَّاء،

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢١٧٠)، وانظر لاحقيه وما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢١٧٠)، وانظر سابقيه وما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢١٧٠)، وانظر ماقبله.

وليس لنا ظُروف، فقال: «لا تشرَبوا إلا فيما أَوْكَيتُم عليه» قال: فلبث بذلك ماشاءَ اللهُ أن يَلبَث، ثم رجَعَ عليهم، فإذا هُمْ قد أصابهم وباءٌ وصَفِرُوا، فقال: «مالي أراكُم قد هلَكتُم»؟ قالوا: يا نبيَّ الله، أرضُنا وَبِيئةٌ، وحرَّمْتَ علينا إلا ما أَوْكَينا عليه، فقال: «اشرَبوا، وكُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ»(١).

[المجتبى: ٨/٣١١، التحفة: ١٩٩١].

٥١٤٦ـ أخبرنا محمودُ(٢) بنُ غَيْلان، قال: حدثنا أبو داود الحَفَريُّ وأبو أحمد الزُّبيريُّ، عن سفيانَ، عن منصور، عن سالم

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ لَمّا نهى عن الظُّروف، شكتِ الأنصار، فقالت: يا رسولَ الله، ليس لنا وعاءٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «فلا إذاً»(٣).

[المجتبى: ٨/٣١٢، التحفة: ٢٢٤٠].

٤٢ ـ منزلةُ الخمرِ

٥١٤٧ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارَك ـ، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيِّب

عن أبي هريرةَ، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ ليلة أُسريَ به بقَدَحين من خمر ولَبَنٍ، فنظر إليهما، فأَخَذ اللبَن، فقال له جبريل: الحمدُ للهِ الذي هَداك

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «لَغَطاً»، قال السندي: بفتح لام وغين معجمة، ويجوز سكون الغين أيضاً: أصواتاً مختلفة لا تفهم.

وقوله: «صَفِروا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الصَّفَر: احتماع الماء في البطن، كما يعرض للمُستسقي. والصَّفَر أيضاً: دودٌ يقع في الكبد وشراسيف الأضلاع، فيصفَرُّ عنه الإنسان جدًّا، ورُبَّما قتله.

(٢) في الأصل: «أحمد»، والمثبت من «التحفة».

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٢)، وأبو داود (٣٦٩٩)، والترمذي (١٨٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٤٤).

للفِطرة، لو أخذتَ الخمرَ، غَوَتْ أُمَّتُك[1].

[المجتبى: ٣١٢/٨، التحفة: ١٣٣٢٣].

٥١٤٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد ـ وهو ابنُ الحارث ـ، عن شُعبةَ، قال: سمعتُ أبا بكرِ بن حَفْص يقول: سمعتُ ابن مُحَيْرِيزٍ يُحدِّث

عن رَجُلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: يَشْرَب ناسٌ مِن أُمَّتي الخمرَ، يُسمُّونها بِغَيرِ اسمها[2].

[المجتبى: ٣١٢/٨، التحفة: ١٥٦١٧].

٤٣ـ ذكر الروايات المغلّظات في شرب الخمر، وحَدِّ الخمر

٥١٤٩ـ أخبرنا عيسى بن حمَّاد، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابن شِهاب، عن أبي بكرِ بن عبد الرحمن بن الحارث

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمِنٌ، ولا يشربُ الخمرَ شاربُها حين يشرَبُها وهو مؤمن، ولا يَسْرِقُ السارقُ حين يسرِقُ وهو مؤمِن، ولا ينتَهِبُ نُهْبةً يرفَعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهم حين ينتَهِبُها وهو مؤمنٌ»[3].

[المجتبى: ٣١٣/٨].

٥١٥٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، قال: حدثني سعيدُ بنُ المسيِّب وأبو سَلَمة بنُ عبد الرحمن وأبو بكرِ بنُ عبد الرحمن، كُلُّهم حدَّثوني

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٤) و(٣٤٣٧) و(٤٧٠٩) و(٥٥٧٦) و(٥٦٠٣)، ومسلم (١٦٨) و٣/١٥٩٢ (٩٢)، والترمذي (٣١٣٠).

وسيأتي برقم (٧٥٩٢) و(٧٥٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧٧٨٩)، وابن حبان (٥٢).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٠٧٣).

(٣) سيأتي تخريجه وشرحه في الذي بعده.

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لايزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السارقُ حين يَسْرِقُ وهو مؤمِن، ولا يشربُ الخمرَ حين يشرَبُها وهو مؤمِن، ولا ينتَهبُ نُهْبةً ذاتَ شَرَفٍ يرفَع المسلمون إليها أبصارَهم وهو مؤمِنٌ»(١).

[المجتبى: ٨/٣١٣، التحفة: ١٣١٩١].

٥١٥١- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن مُغيرةَ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم

عن ابن عمر ونفرٍ من أصحاب محمدٍ ﷺ، قالوا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن شَرِب الخمرَ، فاجلِدُوه، ثم إنْ شربَ، فاجلِدُوه، ثم إن شرِب، فاجلِدُوه، ثم إن شرِب، فاقتُلُوه»(٢).

[المجتبى: ٨/٣١٣، التحفة: ٧٣٠١].

٥١٥٢- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا شَبَابةُ، قال: أخبرنا ابنُ أبي ذِئْب، عن خاله الحارثِ بن عبد الرحمن، عن أبي سَلَمة

عن أبي هريرةَ عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا سَكِر، فاجلِدُوه، ثم إن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥) و(٥٥٧٨) و(٦٧٧٢) و(٦٨١٠)، ومسلم (٥٧) (١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥)،وأبو داود (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٣٩٣٦)، والترمذي (٢٦٢٥).

وسيأتي برقم (٧٠٨٨) و(٧٠٨٩) و(٧٠٩٠) و(٧٠٩١) و(٧٠٩٢) و(٧٠٩٣) و(٧٠٩٤) و(٤٠٩٥) و(٧٣١٤) و(٧٣١٥)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٠٢)، وابن حبان (١٨٦) و(٥١٧٢) و(٥١٧٣).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «نهبة ذات شرف»، قال السندي: النَّهبُ: أخذ مال الغير قهراً، والنَّهبة بفتح نون: مصدر، وأما بالضم: فالمال المنهوب، والمراد: لايختلس شيئاً له قيمة عالية ومعنى: «يرفع المسلمون إليها»، أي: إلى تلك النهبة. «أبصارهم»، أي: ينظرون إليها ويتضرعون ولا يقدرون على دفعها.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٣).

وسيأتي برقم (٥٢٨١).

وهو في «مسند» أحمد (٦١٩٧).

سَكِر، فاجلِدُوه، ثم إن سكِرَ، فاجلِدُوه» ثم قال الرابعة: «فاضرِبُوا عُنُقَه»[1].

[المجتبى: ٣١٣/٨، التحفة: ١٤٩٤٨].

٥١٥٣ـ أَخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، عن ابن فُضَيل، عن وائلٍ أبي بَكْرٍ، عن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى

عن أبيه، أنه كان يقول: ما أُبالي شربتُ الخمرَ، أو عبدتُ هذه الساريةَ من دُون الله[2].

[المجتبى: ٣١٣/٨، التحفة: ٩١٣٢].

٤٤ـ ذكرُ الرواياتِ المثبَتة عن صلوات شاربِ الخمر

٥١٥٤ـ أَخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا عثمانُ بنُ حِصْن، قال: حدثنا عُروةُ ابنُ رُوَيم

أنَّ ابنَ الدَّيلميِّ ركِب، فطلَبَ عبدَ الله بنَ عَمرو بن العاص، قال ابن الدَّيلميِّ: فدخلتُ عليه فقلتُ: هل سمعتَ يا عبدَ الله بنَ عَمرٍو رسولَ الله ﷺ ذكَرَ شأنَ الخمرِ بشيء؟ فقال: نعم، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لايشرَبُ الخمرَ رجُلٌ من أُمَّتي، فيقبلُ اللهُ منه صلاةً أربعينَ [يوماً][3]»[4].

[المجتبى: ٣١٤/٨، التحفة: ٨٨٤٣].

٥١٥٥ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد وعلي بنُ حُجْر، قالا: حدثنا خَلَفٌ، عن منصور ابن زاذانَ، عن الحكَم بن عُتَيبةَ، عن أبي وائل

عن مَسروق، قال: القاضي إذا أَكَل الهديَّةَ، فقد أَكَلَ السُّحْتَ، وإذا قَبِلَ الرِّشوةَ بلغَتْ بهِ الكُفرَ. وقال مسروق: مَن شَرِبَ الخمر، فقد كَفَر، وكُفرُه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، وابن ماجه (٢٥٧٥).
وسيأتي برقم (٥٢٧٧).
وهو في «مسند» أحمد (٧٩١١)، وابن حبان (٤٤٤٧).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى» و«التحفة».

(٤) سيأتي بتمامه برقم (٥١٦٠).

أنْ ليس له صلاةٌ[1].

[المجتبى: ٨/٣١٤، التحفة: ١٩٤٣٣].

٤٥ـ ذكرُ الآثام المتولدة عن شرب الخمر مِن تركِ الصلوات، ومِن قتلِ النفسِ التي حرَّم اللهُ إلا بالحق، ومِن وقوعٍ على المحارم

٥١٥٦ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن أبي بكرِ بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه، قال:

سمعتُ عثمانَ يقول: اجتنِبوا الخمرَ، فإنها أُمُّ الخبائث، إنه كان رجلٌ ممَّنْ خلا قبلَكم يتعبَّدُ، فعلِقَتْه امرأةٌ غويَّةٌ، فأرسلَتْ إليه جاريتَها، فقالت له: أنا أدعوكَ للشهادة، فانطلَقَ مع جاريتها، فطفِقَتْ كُلَّما دَخَل باباً، أغلقَتْ دونَه، حتى أفضى إلى امرأة وَضيئةٍ، عندها غلامٌ وباطِيةُ خمرٍ، فقالت: إني واللهِ ما دعوتُك للشهادة، ولكني دعوتُك لِتقعَ عليَّ، أو تشرَبَ من هذه الخمر كأساً، أو تقتُلَ هذا الغلامَ، قال: فاسقِيني من هذا الخمرِ كأساً، فسَقَتْه كأساً، فقال: زِيدُوني، فلم يَرِمْ حتى وقع عليها وقَتَلَ النفسَ، فاجتنِبُوا الخمرَ فإنها واللهِ لا يجتمِعُ الإيمانُ وإدمانُ الخمرِ إلا أَوشَكَ أن يُخرِجَ أحدُهما صاحبَه[2].

[المجتبى: ٨/٣١٥، التحفة: ٩٨٢٢].

٥١٥٧ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، قال: حدثني أبو بكرِ بنُ عبد الرحمن بن الحارث، أن أباه قال:

سمعتُ عثمانَ يقول: اجتنِبوا الخمرَ، فإنها أُمُّ الخبائث، فإنه كان رجُل ممَّنْ

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وسيأتي بعده.

وقوله: «امرأة وضيئة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «الوضاءَةُ»: الحسن والبهجة، يقال: وَضُؤَتْ، فهي وَضيئَةٌ.

وقوله: «وباطية خمر»، جاء في «اللسان» : والباطية: إناءٌ، قيل: هو معرَّبٌ.

وقوله: «يَرِمْ» قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: رام: يريمُ، إذا برح، وزال من مكانه.

خلا قبلَكم يتعبَّدُ ويعتزلُ الناسَ... فذكَرَ مثله. قال: فاجتنِبوا الخمرَ، فإنه والله لا يجتمِعُ والإيمانُ أبداً إلا أَوشَكَ أن يُخرِجَ أحدُهما صاحبَه[1].

[المجتبى: ٨/٣١٥، التحفة: ٩٨٢٢].

٥١٥٨ـ أخبرنا أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا سُرَيجُ بنُ يونسَ، قال: حدثنا يحيى ابنُ عبد الملك، عن العلاء ـ وهو ابن المُسيِّب ـ، عن فُضَيل، عن مجاهد

عن ابن عُمرَ، قال: مَن شرِبَ الخمرَ، فلم يَنْتَشِ، لم تُقبَلْ له صلاةٌ مادامَ في جوفِه أو عُروقِه منها شيءٌ، وإن ماتَ، ماتَ كافراً، وإن انتشى، لم يَقبَلِ اللهُ له صلاةً أربعينَ ليلةً، وإن ماتَ فيها، ماتَ كافراً[2].

[المجتبى: ٨/٣١٦، التحفة: ٧٤٠١].

خالفَه يزيدُ بنُ أبي زياد

٥١٥٩ـ أخبرني محمدُ بنُ آدمَ بن سليمان، عن عبد الرحيم، عن يزيدَ.

وأخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ فُضَيل، عن يزيدَ بن أبي زياد، عن مجاهد

عن عبد الله بن عَمرو، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَن شَرب الخمرَ، فجعَلَها في بطنِه، لم تُقبَلْ منه صلاةٌ سبعاً، إن ماتَ فيهنَّ، ماتَ كافراً، فإن أذهبَتْ عقلَه عن شيءٍ من الفرائض، لم تُقبَلْ منه صلاةٌ أربعينَ يوماً، إن ماتَ فيهنَّ، ماتَ كافراً». واللفظُ لِواصلٍ[3].

[المجتبى: ٨/٣١٦، التحفة: ٨٩٢١].

---

(١) سلف قبله.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي بعده مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو.

وقوله: «لم ينتش»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الانتشاء: وهو أوَّل السُّكر ومُقدِّماته. وقيل: هو السُّكر نفسُه. ورَجلٌ نَشْوانُ، بيِّنُ النَّشْوة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي بعده بلفظ مختلف.

٤٦ ـ تَوبةُ شاربِ الخمر

٥١٦٠ـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينار، قال: حدثنا معاويةُ بنُ عَمرو، قال: حدثنا أبو إسحاقَ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني ربيعةُ بنُ يزيدَ.

وأخبرني عَمرو بن عثمان بن سعيد، عن بَقِيَّةَ، عن أبي عَمرو ـ وهو الأوزاعيُّ ـ، عن ربيعةَ بن يزيدَ، عن عبد الله بنِ الدَّيلميِّ، قال:

دخلتُ على عبد الله بن عَمرو بن العاصي، وهو في حائطٍ له بالطائف يُقال له: الوَهْطُ، وهو مُخاصِرٌ فتى مِن قُريشٍ، يُزَنُّ ذلك الفتى بشُربِ الخمر، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن شرب الخمرَ شَربةً لم تُقبَل له توبةٌ أربعينَ صباحاً، فإن تابَ، تابَ اللهُ عليه، فإن عاد، لم تُقبَلْ تَوبتُه أربعينَ صباحاً، فإن تابَ، تابَ اللهُ عليه، فإن عاد، كان حقًّا على الله أن يَسْقِيَه مِن طِينةِ الخَبالِ يومَ القيامة». اللفظ لعَمرو(١).

[المجتبى: ٣١٧/٨، التحفة: ٨٨٤٣].

٥١٦١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك.

والحارث بن مسكين ـ قراءةً عليه، واللفظُ له ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن نافع

عن ابن عُمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن شَرِب الخمرَ في الدنيا، ثم لم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٧).

وقد سلف برقم (٦١٥٤)، وانظر ما قبله بلفظ مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٤٤).

وقوله: «مخاصر»، قال السندي: هو بالخاء المعجمة، أن يأخذَ الرجلُ بيد رجلٍ آخرَ يَتماشيان ويَدُ كلٍّ واحد منهما عند خَصْرِ صاحِبه.

وقوله: «يُزَنُّ»، قال السيوطي: أي: يَتّهم.

وقوله: «طِينة الخَبَال»، قال ابن الأثير في «النهاية»: جاء تفسيره في الحديث: أنَّ الخَبَالَ عُصارةُ أهل النار، والخَبالُ في الأصل: الفسادُ، ويكون في الأفعالِ والأبدانِ والعقولِ.

يَتُبْ منها، حُرِمَها في الآخرة»[1].

[المجتبى: ٣١٧/٨، التحفة: ٨٣٥٩].

٤٧- ذِكرُ الرواية في المدْمِنِينَ الخمرَ

٥١٦٢- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، عن محمد، قال: حدثنا شُعبةُ، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن نُبَيط، عن جَابانَ

عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يدخلُ الجنةَ منَّانٌ، ولا عاقٌّ، ولا مُدْمِنُ خمرٍ»[2].

[المجتبى: ٣١٨/٨، التحفة: ٨٦١٢].

٥١٦٣- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ــ يعني ابنَ المبارَك ــ، عن حمَّاد ابن زيد، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن شَرِب الخمرَ في الدنيا، فمات وهو يُدْمِنُها لم يَتُبْ منها، لم يَشرَبْها في الآخرة»[3].

[المجتبى: ٣١٨/٨، التحفة: ٧٥١٦].

٥١٦٤- أخبرنا يحيى بنُ دُرُسْت، قال: حدثنا حمَّاد، عن أيوبَ، عن نافع

عن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن شَرِب الخمرَ في الدُّنيا، فماتَ وهو يُدْمِنُها، لم يَشرَبْها في الآخرة»[4].

[المجتبى: ٣١٨/٨، التحفة: ٧٥١٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٦) و(٧٧) و(٧٨)، وابن ماجه (٣٣٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١).

وسيأتي برقم (٥١٦٣) و(٥١٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٩٠)، وابن حبان (٥٣٦٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٨٩٤).

و«المنَّان»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الذي لا يُعطِي شيئاً إلا مَنَّهُ، واعتدَّ به على من أعطاه، وهو مذموم؛ لأن المِنَّةَ تُفسد الصنيعة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥١٦١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥١٦١).

٥١٦٥ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الحسن بن يحيى عن الضَّحَّاك، قال: مَن مات مُدمِناً للخمرِ، نُضِح وَجهُه بالحَمِيمِ حين يُفارِق الدنيا(١).

[المجتبى: ٣١٨/٨، التحفة: ١٨٨٢٣].

٤٨ـ تغريبُ شاربِ الخمر

٥١٦٦ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّاد، قال: حدثنا مُعتمِرُ بنُ سليمانَ، قال: حدثني عبدُ الرزاق، عن مَعْمر، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيِّب، قال:

غَرَّبَ عمرُ ربيعةَ بنَ أُميَّةَ في الخمرِ إلى خَيْبرَ، فلَحِقَ بهِرَقْلَ، فتنصَّر، فقال عُمر: لا أُغرِّب بَعْدَه مسلماً(٢).

[المجتبى: ٣١٩/٨، التحفة: ١٠٤٥٣].

٤٩ ـ ذكرُ الأخبارِ التي اعتلَّ بها مَن أباح شرب المُسكِرِ

٥١٦٧ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي الأحوص، عن سِماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي بُرْدَة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اشرَبوا في الظُّروف، ولا تَسْكَرُوا»(٣).

[المجتبى: ٣١٩/٨، التحفة: ١١٧٢٣].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «غرَّب»، قال السندي: من التغريب، وهذا التغريب من باب التعزير، وهو غير داخل في الحد، بخلاف التغريب في حدِّ الزِّنا، وقول عمر: «لا أُغَرِّبُ بعدَه مسلماً»: محمولٌ على مثل هذا،وأمَّا ما كان حزاءً للحد فلا بُدَّ منه، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٦/٧ ـ ٥١٧، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٥٢٢)، والبيهقي ٢٩٨/٨.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكَرَ، غَلِطَ فيه أبو الأحوص سلاَّمُ بن سُلَيم، لا نعلمُ أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سِماكِ بن حَرب، وسِماكٌ ليس بالقويِّ، وكان يقبَلُ التَّلقينَ، قال أبو عبد الرحمن: قال أحمدُ بنُ حَنْبل: كان أبو الأحوص يُخطِئ في هذا الحديث.

خالفه شَريك في إسناده ولفظه

٥١٦٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيم، قال: أخبرنا يزيدُ، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن سِماك بن حَرْب، عن ابن[1] بُرَيْدَةَ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِير والمُزفَّت، ثم قال: «إني كنتُ نَهيتُكم عن الظُّروف، فانتَبِذَوا فيما بَدا لكم، واجتنِبُوا كُلَّ مُسكِر»[2].

[المجتبى: ٨/٣١٩، التحفة: ١٩٣٢].

قال أبو عبد الرحمن: وخالفه أبو عَوانة

٥١٦٩ـ أخبرنا أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاج، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن سِماك، عن قِرْصافةَ ـ امرأة منهم ـ

عن عائشةَ، قالت: اشرَبُوا، ولا تَسْكَرُوا[3].

[المجتبى: ٨/٣٢٠، التحفة: ١١٧٢٣].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضاً غيرُ ثابت، وقِرْصافةُ هذه، لا ندري مَن هي. قال أبو عبد الرحمن: والمشهورُ عن عائشةَ خِلافُ ما روَتْ عنها قِرْصافةُ.

٥١٧٠ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن قُدامةَ العامريِّ، أن

---

(١) في الأصل: «أبي» ، والمثبت من «التحفة» .

(٢) سلف بنحوه وأتم منه برقم (٢١٧٠).

و«الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِير والمُزفَّت»: سبق شرحها في (٥٠٣٧).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٥١٦٧).

جَسْرةَ بنتَ دِجاجةَ العامريَّة حدثَتْه، قالت:

سمعتُ عائشةَ، سألها أُناسٌ، كُلُّهم يسألُ عن النبيذ، يقولون: نَنبذُ التمر غُدوةً، ونشرَبُه عِشاءً، ونَنبِذُه عِشاءً، ونشرَبُه بُكرةً؟ قالت: لا أُحِلُّ مُسكِراً، وإن كان خُبزاً، وإن كان ماءً ـ قالتها ثلاثَ مرَّات ـ[1].

[المجتبى: ٨/٣٢٠، التحفة: ١٧٨٣١].

٥١٧١ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عليِّ بن المبارَك، قال: حدثَتْنا كَريمةُ بنتُ همَّام

أنها سمعَتْ عائشةَ أُمَّ المؤمنين تقول: نُهيتُم عن الدُّبَّاء، نُهيتُم عن الحَنْتَم، نُهيتُم عن المُزفَّت، ثم أقبلَتْ على النساء، فقالت: إيَّاكُنَّ والجَرَّ الأخضر، وإنْ أسكَرَكُنَّ ماءُ حُبِّكُنَّ، فلا تَشرَبْنَه[2].

[المجتبى: ٨/٣٢٠، التحفة: ١٧٩٦٠].

٥١٧٢ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا أبَان بن صَمْعةَ، قال: حدثَتْني والدتي

عن عائشةَ، أنها سُئِلَتْ عن الأشربة، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ ينهى عن كُلِّ مُسكِر[3].

[المجتبى: ٨/٣٢٠، التحفة: ١٧٩٧٤].

قال ابن عبد الرحمن: واعتَلُّوا بحديث عبدِ الله بن شدَّاد، عن عبد الله بن عبَّاس.

٥١٧٣ـ أخبرنا أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا القَواريريُّ، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: سمعتُ ابنَ شُبْرُمَةَ، يذكُرُ عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد

عن ابن عبَّاس، قال: حُرِّمَتِ الخمرُ؛ قليلُها وكثيرُها، والسُّكْرُ من كُلِّ

---

(١) سيأتي بنحوه مرفوعاً برقم (٥١٧٢).

(٢) سلف بنحوه برقم (٥١٣٠).

وقوله: «ماء حُبِّكن»، قال السندي: الحُب: بضم مهملة فتشديد، في الصحاح: هو الخابية فارسي مُعرَّب.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٨١).

شراب حرامٌ[1].

[المجتبى: ٨/٣٢٠، التحفة: ٥٧٨٩].

قال أبو عبد الرحمن: ابنُ شُبْرُمَةَ لم يسمَعْه مِن عبد الله بن شدَّاد.

٥١٧٤ـ أخبرنا أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا سُريجُ بنُ يونسَ، قال: حدثنا هُشَيم، عن ابن شُبْرُمَةَ، قال: حدثني الثِّقةُ، عن عبد الله بن شدَّاد

عن ابن عبَّاس، قال: حُرِّمَتِ الخمرُ بِعَينِها، قليلُها وكثيرُها، والمُسكِرُ مِن كُلِّ شراب[2].

[المجتبى: ٨/٣٢١، التحفة: ٥٧٨٩].

خالفَه أبو عَونٍ محمدُ بنُ عُبيد الله الثَّقفي

٥١٧٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمدٌ.

وأخبرنا الحسينُ بنُ منصور، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شُعبةُ، عن مِسْعَر، عن أبي عَون، عن عبد الله بن شدَّاد

عن ابن عبَّاس، قال: حُرِّمَتِ الخمرُ بِعَينِها، قليلُها وكثيرُها، والمُسكِرُ مِن كُلِّ شراب.

لم يذكُرْ ابنُ الحكَم: قليلُها وكثيرُها[3].

[المجتبى: ٨/٣٢١، ٥٧٨٩].

---

(١) أخرجه البيهقي ٨/٢٩٧.

وقوله: «والسكرُ من كل شراب» ، قال السندي: رُوي بفتحتين، بمعنى المسكر، وبضم فسكون، وبهذه الرواية استدل مَن يرى أن الحرام القدرُ المسكر أو الشربة الأخيرة التي عندها يحصل السكر، ولاحرمةَ قبلها.

وسيأتي برقم (٥١٧٤) و(٥١٧٥) و(٥١٧٦) و(٦٧٤٧) و(٦٧٤٨) و(٦٧٤٩).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٨١). وانظر الكلام عليه فيه، فقد بينا صحته من قول ابن عباس.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥١٧٣).

٥١٧٦ـ أخبرنا الحسينُ بنُ منصور، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي العبَّاس، قال: حدثنا شَريك، عن عبَّاس بن ذَرِيح، عن أبي عَون، عن عبد الله بن شدَّاد

عن ابن عبَّاس، قال: حُرِّمَتِ الخمرُ، قليلُها وكثيرُها، وما أسْكَرَ مِن كُلِّ شراب[1].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أَولى بالصواب من حديث ابن شُبْرُمَةَ. وهُشَيم ابنُ بشير كان يُدَلِّس ،وليس في حديثه ذِكرُ السماع من ابنِ شُبْرُمَة. ورواية أبي عَون أَشبهُ بما حكاه الثقاتُ عن ابن عبَّاس.

[المجتبى: ٨/٣٢١، التحفة: ٥٧٨٩].

٥١٧٧ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن سفيانَ، عن أبي الجُوَيريةِ الجَرْمِي، قال:

سألتُ ابنَ عبَّاس ـ وهو مُسنِد ظهرَه إلى الكعبة ـ عن الباذَق؟ فقال: سَبَق محمدﷺ [الباذَقَ][2]، وما أسكَرَ، فهو حرامٌ. قال: أنا أوَّلُ العرب سأَلَه[3].

[المجتبى: ٨/٣٢١، التحفة: ٥٤١٠].

٥١٧٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا أبو عامر والنَّضرُ بنُ شُمَيل ووهبُ بنُ جرير، قالوا: حدثنا شُعبةُ، عن سَلَمة بن كُهَيل، قال: سمعتُ أبا الحكَمَ يُحدث

قال ابنُ عبَّاس: مَن سَرَّه أن يُحرِّم، إن كان مُحرِّماً ما حرَّمَ اللهُ ورسولُه، فليُحَرِّمِ النبيذَ[4].

[المجتبى: ٨/٣٢٢، التحفة: ٦٣٢٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥١٧٣).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل والمثبت من «المجتبى»و «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٩٦)، وسيكرر برقم (٦٧٨٧).

و«الباذَق»: سبق شرحه في (٥٠٩٦).

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٧٤٣)، والدارمي (٢١١١)، وأبو يعلى (٢٣٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٣، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥).

٥١٧٩ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عُيَينةَ بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال:

قال رجُل لابنِ عبَّاس: إني امرؤٌ من أهل خُراسانَ، وإن أرضَنا أرضٌ باردة، وإنَّا نتَّخِذ شراباً نشرَبُه من الزبيب والعِنَبِ وغيره، قد أُشكِلَ عليَّ، فذكَرَ له ضروباً من الأشربة فأكثَرَ، حتى ظننتُ أنه لم يفهَمْه، فقال له ابنُ عبَّاس: إنك قد أكثرتَ عليَّ، اجتنِبْ ما أسكَرَ مِن تمر، أو زبيب، أو غيره[1].

[المجتبى: ٣٢٢/٨، التحفة: ٥٨١٥].

٥١٨٠ـ أخبرنا أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا القَواريريُّ، قال: حدثنا حمَّاد، قال: حدثنا أيوبُ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، قال: نبيذُ البُسْرِ بَحْت لا يَحِلُّ[2].

[المجتبى: ٣٢٢/٨، التحفة: ٥٤٤٢].

٥١٨١ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شُعبةُ، عن أبي جَمْرةَ، قال:

كنتُ أُترجِم بين ابنِ عبَّاس وبين الناس، فأتَتْه امرأةٌ تسألهُ عن نبيذِ الجَرِّ، فنَهى عنه، قلتُ: يا ابنَ عباس، إني أنتبِذُ في جَرَّةٍ خضراءَ نبيذاً حُلواً فأشرَبُ منه، فيُقرقِرُ بطني، قال: لا تشرَبْ منه، وإن كان أحلَى من العسَلِ[3].

[المجتبى: ٣٢٢/٨، التحفة: ٦٥٣٤].

٥١٨٢ـ أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عَتَّاب ـ وهو سهلُ بنُ حمَّاد ـ، قال: حدثنا قُرَّة، قال: حدثنا أبو جَمْرةَ نَصْرٌ، قال:

---

(١) انظر سابقيه مرفوعاً، وقد سلف برقم (٥١٠٦).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «نبيذ البسر بحت لايحل»، قال السندي: الظاهرُ أنَّ الخبر لا يحلُّ، وبحت بتقدير وإن وجد بحت، أي: خالص، وهو منصوب ولا عبرة بالخط، أي: ولو كان بحتاً، أي: خالصاً لا يخالط البسر شيء آخر، ومحمله المسكر، والكائن في الأوعية المعلومة، والله تعالى أعلم.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «فيقرقر بطني»، جاء في «الصحاح»: وقَرْقَرَ بطنُه: صَوَّت.

قلتُ لابنِ عبَّاس: إن جَدَّة لي تَنبذُ نبيذاً في جَرٍّ، أشرَبُه حُلواً إن أكثرْتُ منه، فجالستُ القوم؛ خشيتُ أن أفتضِحَ؛ فقال: قَدِمَ وَفْدُ عبدِ القيس على رسول الله ﷺ، فقال: «مرحباً بالوفد، ليس بالخَزايا ولا النادِمينَ»، قالوا: يارسول الله، إنَّ بيننا وبينَك المشركين، وإنا لا نَصِلُ إليكَ إلا في أشهُرِ الحُرُم، فحدِّثْنا بأمرٍ إن عَمِلْنا به، دخَلْنا الجنة، وندعو به مَن وراءَنا، قال: «آمرُكُم بثلاث، وأنهاكُم عن أربع: آمرُكُم بالإيمان با لله، وهل تدرون ما الإيمانُ با لله؟ » قالوا: الله ورسوله أعلَمُ، قال: «شهادةُ أن لا إلـهَ إلا اللهُ، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وأن تُعطُوا من المغانِمِ الخُمُسَ، وأنهاكُم عن أربع: عمَّا يُنْبَذُ في الدُّبَّاء، والنَّقِير، والحَنْتَم، والمُزفَّت»[1].

[المجتبى: ٣٢٢/٨، التحفة: ٦٥٢٤].

٥١٨٣ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن قيس بن هنَّان ، قال:

سألتُ ابنَ عبَّاس، فقلتُ: إن لي جُرَيرةً أَنتبذُ فيها، حتى إذا غلى وسَكَنَ، شرِبْتُه، قال: مُذْ كَمْ هذا شرابُكَ؟ قلتُ: مُذْ عشرونَ سنةً، أو قال: مُذْ أربعونَ سنةً، قال: طالما ما تَرَوَّتْ عُروقُكَ من الخَبَثِ[2].

[المجتبى: ٣٢٣/٨، التحفة: ٦٣٣٤].

قال أبو عبد الرحمن : وممَّا اعتَلُّوا به حديث عبدِ الملك بن نافع، عن عبد الله بن عُمرَ.

٥١٨٤ـ أخبرنا زيادُ بنُ أيوب ، قال : حدثنا هُشَيم ، قال : أخبرنا العوَّامُ، عن عبد الملك بن نافع، قال:

قال ابنُ عُمرَ: رأيتُ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بقَدَحٍ فيه نبيذٌ، وهو عند

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٠).

و«الدُّبَّاء والنَّقير والحَنْتَم والمُزفَّت»: سبق شرحها في (٥٠٣٨).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

الرُّكن، ودفَعَ إليه القدَحَ، فرفَعه إلى فِيه، فوجَدَه شديداً، فرَدَّه على صاحبه، فقال رجُل من القوم: يا رسولَ الله، أَحرامٌ هو؟ فقال: «عليَّ بالرَّجُلِ» فأُتيَ به، فأَخذَ منه القدَحَ، ثم دعا بماء، فصَبَّه فيه، ثم رفَعَه إلى فِيه، فَقَطَّبَ، ثم دعا بماء أيضاً، فصَبَّه فيه، ثم قال: «إذا اغتَلَمَت عليكم هذه الأوعيةُ، فاكسِرُوا مُتونَها بالماء»[1].

[المجتبى: ٣٢٣/٨، التحفة: ٧٣٠٣].

٥١٨٥ـ أَخبرنا زيادُ بنُ أيوب، عن أبي معاويةَ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ الشَّيبانيُّ، عن عبد الملك بن نافع

عن ابن عُمر عنِ النبيِّ ﷺ ... بنحوِه[2].

[المجتبى: ٣٢٤/٨، التحفة: ٧٣٠٣].

قال أبو عبد الرحمن: عبدُ الملك بنُ نافع، ليس بالمشهور، ولا يُحتَجُّ بحديثه. والمشهورُ عن ابن عُمرَ خلافُ حكايته.

٥١٨٦ـ أَخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن أبي عَوانة، عن زيد ابن جُبَير

عن ابن عُمرَ، أن رجلاً سأَله عن الأشربة، فقال: اجتنِبْ كُلَّ شيءٍ يَنِشُّ[3].

[المجتبى: ٣٢٤/٨، التحفة: ٦٧٤٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٧/٧ و٥٠٤ و٣٩/٨.

وسيأتي بعده.

وقوله: «فقطب»، قال السندي: بتشديد الطاء أو تخفيفه، أي: جمع ما بين عينيه كما يفعله العبوس، أي: عبس وجهه وجمع جلدته لما وجد مكروهاً.

وقوله: «إذا اغتلمت»، قال السندي: أي: اشتدت واضطربت عند الغليان، والمراد إذا قاربت الاشتداد، والله تعالى أعلم.

(٢) سلف قبله.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي بعده.

وقوله: «يَنشُّ»: سبق شرحه (٥١٠٠).

٥١٨٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوَانةَ، عن زيد بن جُبَير، قال:

سألتُ ابنَ عمرُ عن الأشربة، فقال: اجتنِبْ كُلَّ شيء نَبِشٌ[١].

[المجتبى: ٨/٣٢٤، التحفة: ٦٧٤٢].

٥١٨٨ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن محمد بن سِيرينَ

عن ابن عُمرَ، قال: المُسكِرُ قليلُه وكثيرُه حرامٌ[٢].

[المجتبى: ٨/٣٢٤، التحفة: ٧٤٣٧].

٥١٨٩ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه ـ ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن نافع

عن ابن عُمر، قال: [كُلُّ][٣] مُسكِرٍ خمرٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ[٤].

[المجتبى: ٨/٣٢٤، التحفة: ٨٣٩٧].

٥١٩٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمِرُ، قال: سمعتُ شَبيباً ـ وهوابنُ عبد الملك ـ يقول: حدثني مقاتلُ بنُ حيَّان، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه عن رسولِ الله ﷺ، قال: «حَرَّمَ اللهُ الخمرَ، وكُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ»[٥].

[المجتبى: ٨/٣٢٤،التحفة: ٧٠١٩].

٥١٩١ـ أخبرنا الحسينُ بنُ منصور، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عَمرو، عن أبي سَلَمة

عن ابن عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «كُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ خمرٌ»[٦].

[المجتبى: ٨/٣٢٤، التحفة: ٨٥٨٤].

---

(١) سلف قبله.

(٢) انظر ما بعده وسيأتي بعد لاحقه مرفوعاً.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى»و «التحفة».

(٤) سياتي بعده مرفوعاً.

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٠٧٢)، وانظر ما بعده.

(٦) سلف تخريجه برقم (٥٠٧٣).

قال أبو عبد الرحمن: وهؤلاء أهلُ الثَّبْتِ والعدالة مشهورون بصحَّة النقل، وعبدُ الملك لا يقوم مقامَ واحدٍ منهم، ولو عاضَدَه مِن أشكالِه جماعةٌ، وبا لله التوفيق.

٥١٩٢ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ السَّعيديِّ، قال: حدثَتْني رَقيَّةُ بنتُ عَمرو بن سعيد، قالت:

كنتُ في حِجْرِ ابن عُمرَ، فكان يُنْقَعُ له الزبيبُ، فيشرَبُه من الغد، ثم يُجَفَّفُ الزبيبُ، ويُلقى عليه زبيبٌ آخَرُ، ويُجعَلُ فيه ماءٌ، فيشرَبُه من الغد، حتى إذا كان بعدَ غدٍ، طرَحَه[1].

[المجتبى: ٨/٣٢٤، التحفة: ٨٦٠٢].

واحتجوا بحديث أبي مسعودٍ عُقبةَ بنِ عمرو

٥١٩٣ـ أخبرنا الحسنُ بنُ إسماعيل بن سليمان، قال: أخبرنا يحيى بنُ يَمان، عن سفيانَ، عن منصور، عن خالد بن سعد

عن أبي مسعود، قال: عَطِشَ النبيُّ ﷺ حولَ الكعبة، فاستسقى، فأُتيَ بنبيذٍ من السقاية، فشَمَّه، فقَطَّبَ، فقال: «عليَّ بذَنُوب مِن زمزَمَ، فصَبَّ عليه، ثم شَرِبَ، فقال رجلٌ: أحرامٌ هو يا رسولَ الله؟» قال: «لا»[2].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا خبرٌ ضعيفٌ؛ لأن يحيى بنَ اليَمان انفرد به دون أصحاب سُفيانَ، ويحيى بنُ يَمان، لا يُحتَجُّ بحديثه لسُوء حفظه وكثرة خطئه.

[المجتبى: ٨/٣٢٥، التحفة: ٩٩٨٠].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «فقطَّب»: سبق شرحه في (٥١٨٤).

وقوله: «الذَّنوب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الدَّلو العظيمة، وقيل لا تُسمَّى ذَنوباً إلا إذا كان فيها ماء.

٥١٩٤ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا عثمانُ بنُ حِصْن، قال: حدثنا زيدُ[١] ابنُ واقد، عن خالد بن حسين، قال:

سمعتُ أبا هَريرةَ يقول: علمتُ أن رسولَ الله ﷺ، كان يصومُ في بعض الأيام التي كان يصومُها، فتحيَّنْتُ فِطرَه بنبيذٍ صنعتُه في دُبَّاءٍ، فلمَّا كان المساءُ، جئتُ أحمِلُها إليه، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني قد علِمتُ أنك تصومُ في هذا اليوم، فتحيَّنْتُ فِطرَكَ بهذا النبيذ، فقال:«أَدنِه مني يا أبا هريرةَ» فدفعتُه إليه، فإذا هو يَنِشُّ، فقال: «خُذْ هذه، فاضرِبْ بها الحائطَ، فإن هذا شرابُ مَن لا يؤمِنُ بالله ولا باليومِ الآخر»[٢].

[المجتبى: ٨/٣٢٥، التحفة: ١٢٢٩٧].

ومِمَّا احتجُّوا به فعلُ عُمرَ بنِ الخطَّاب

٥١٩٥ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن السَّريِّ بن يحيى، قال: حدثنا أبو حفص ـ إمامٌ لنا، وكان من أسنانِ الحسن ـ، عن أبي رافع

أن عُمرَ بن الخطَّاب قال: إذا خَشِيتُم من نبيذٍ شِدَّتَه، فاكسِرُوه بالماء.

قال عبدُ الله: أَيْ قبل أن يَشْتَدَّ[٣].

[المجتبى: ٨/٣٢٥، التحفة: ١٠٦٦٠].

٥١٩٦ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا سفيانُ، عن يحيى بن سعيد، سمِعَ سعيدَ بن المُسيِّب يقول:

تلقَّتْ ثَقيفُ عُمرَ بنَ الخطَّاب بشراب، فدَعا به، فلمَّا قرَّبه إلى فيه، كَرِهه، فدَعا به، فكسَرَه بالماء، فقال: هكذا فافعَلُوا[٤].

[المجتبى: ٨/٣٢٦، التحفة: ١٠٤٥٢].

---

(١) في الأصل: «يزيد» ، والمثبت من «التحفة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١٠٠).

وقوله: «دُبَّاء»: هو القَرْعُ.

وقوله: «يَنِشُّ»: سبق شرحه في (٥١٠٠).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

٥١٩٧ـ أخبرنا أبو بكرِ بن عليٍّ، قال: حدثنا أبو خَيْثَمة، قال: حدثنا عبدُ الصَّمد، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن جُحَادة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم

عن عُتبةَ بن فَرْقَدٍ، قال: كان النبيذُ الذي يشرَبُه عُمرُ قد خلَّلَ[1].

ومما يدلُّ على صحة هذا حديثُ السائب

٥١٩٨ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن السائب بن يزيدَ، أنه أخبره

أن عُمرَ خرج عليهم، فقال: إني وجدتُ من فلانٍ ريحَ شراب، فزعَمَ أنه شَرِب الطِّلاءَ، وأنا سائلٌ عمَّا شَرِب، فإن كان يُسكِر، جَلَدتُه، فجلَدَه عُمرُ الحَدَّ تاما[2].

[المجتبى: ٨/٣٢٦، التحفة: ١٠٤٤٣].

٥٠ ـ ذكرُ ما أعدَّ الله لشاربِ المُسكِرِ من الذلِّ والهوان والعذاب الأليم

٥١٩٩ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن أبي الزُّبير

عن جابر، أن رجلاً من جَيْشانَ ـ وجَيْشانُ من اليمن ـ قَدِمَ فسألَ النبيَّ ﷺ عن شرابٍ يشرَبُونه بأرضِهم من الذُّرة، يقال له: المِزْرُ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «ومُسكِر هو»؟ قال: نعم، قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسكِر حرام، إنَّ الله عَهِد لمَنْ شَرِبَ المُسكِر أن يَسْقِيَه من طِينةِ الخَبال» قالوا: يا رسولَ الله، وماطِينةُ

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيكرر برقم (٦٨١٣).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيتكرر برقم (٦٨١٤).

وقوله: «والطِّلاء»: سبق شرحه في (٥٠٩٠).

الخَبَال؟ قال: «عَرَقُ أهلِ النار»، أو قال: «عُصارةُ أهلِ النار»[1].

[المجتبى: ٣٢٧/٨، التحفة: ٢٨٩١].

٥١ ـ الحثُّ على تركِ الشبهات

٥٢٠٠ـ أخبرنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدةَ، عن يزيدَ ـ وهو ابنُ زُرَيْع ـ، عن ابن عَون، عن الشَّعبيِّ

عن النعمان بن بشير، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الحلالَ بيِّنٌ، وإن الحرامَ بيِّنٌ، وإنَّ بينَ ذلك أُموراً مُشتبهات» وربَّما قال: «وإنَّ بينَ ذلك أُموراً مُشتبِهةً، وسأضْرِبُ في ذلك مثلاً: إن الله حَمى حِمًى، وإنَّ حِمَى اللهِ ما حرَّم، وإنه من يرعى حول الحِمى، يُوشِكُ أن يُخالِط الحِمى» وربَّما قال: «يُوشِك أن يَرْتَع، وإنه مَن يُخالِط الرِّيبةَ، يُوشِك أن يَجْسُرَ»[2].

[المجتبى: ٣٢٧/٨، التحفة: ١١٦٢٤].

٥٢٠١ـ أخبرنا محمدُ بنُ أبان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن بُرَيد بن أبي مريمَ، عن أبي الحَوراءِ السَّعديِّ، قال:

قلتُ للحسن بن عليٍّ: ما حفظتَ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: حفظتُ منه: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»[3].

[المجتبى: ٣٢٧/٨، التحفة: ٣٤٠٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (٦٧٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٨٨٠)، وابن حبان (٥٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) و(٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩) (١٠٧) و(١٠٨)، وأبو داود (٣٣٢٩) و(٣٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والترمذي (١٢٠٥).

وسيأتي برقم (٥٩٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٦٨)، وابن حبان (٧٢١) و(٥٥٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٣)، وابن حبان (٧٢٢).

وقوله: «دع ما يريبك»: قال ابن الأثير في «النهاية»: يُروى بفتح الياء وضمها، أي: دعْ ما تشُكُّ فيه إلى ما لا تَشُكُّ فيه. قال السندي: والمراد أن ما اشتَبه حالُه على الإنسان فتردَّدَ بين كونه حلالاً أو حراماً، فالائقُ بحاله تركُه، والذهابُ إلى ما يُعلَمُ حالُه ويُعرف أنه حلالٌ، والله تعالى أعلم.

٥٢ـ الكراهية في بيعِ الزَّبيب مـمَّن يتَّخِذُه نبيذاً

٥٢٠٢ـ أخبرنا الجارودُ بنُ معاذ، قال: حدثنا أبو سفيانَ محمدُ بنُ حُمَيد، عن مَعْمر، عن ابن طاووسٍ

عن أبيه، أنه كان يَكرَهُ أن يبيعَ الزَّبيبَ ممن يتَّخِذُه نبيذاً[(١)].

[المجتبى: ٣٢٨/٨، التحفة: ١٨٨٣٩].

٥٣ـ الكراهية في بيع العصير

٥٢٠٣ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيانَ بن دينار، عن مُصْعب بن سعد، قال:

كان لِسعدٍ كرومٌ وأعنابٌ كثيرة، وكان له فيها أمينٌ، فحملَتْ عنَباً كثيراً، فكتب إليه: إني أخافُ على الأعنابِ الضَّيعةَ، فإن رأيتَ أن أعصِرَه، عصَرْتُه، فكتب إليه سعدٌ: إذا جاء كتابي هذا، فاعتزِلْ ضَيعتي، فوالله، لا أَتَّهِمُكَ على شيء بعدَه أبداً، فعزَلَه عن ضيعتهِ[(٢)].

[المجتبى: ٣٢٨/٨، التحفة: ٣٩٤٢].

٥٢٠٤ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هارونَ بن إبراهيمَ

عن ابن سِيرينَ، قال: بِعْهُ عصيراً ممَّن يتَّخِذه طِلاءً، ولا يتَّخِذه خمراً[(٣)].

[المجتبى: ٣٢٨/٨، التحفة: ١٩٣٠٥].

٥٤ـ ذكرُ ما يجوز شربُه من الطِّلاء وما لا يجوز

٥٢٠٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمِر، قال: سمعتُ منصوراً،

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «إني أخاف على الأعناب الضيعة»، قال ابن الأثير في «النهاية»، أي: أنها تَضيعُ وتَتْلفُ. والضَّيعةُ في الأصل: المرَّة من الضَّياع، وضيعةُ الرجل في غير هذا ما يكون منه مَعَاشُه، كالصَّنعة والتجارَة والزِّراعة وغير ذلك.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

و قوله: «طِلاء» سبق شرحه في (٥٠٩٠).

عن إبراهيمَ، عن نُباتةَ، عن سُوَيد بن غَفَلةَ، قال:

كتب عُمرُ إلى بعض عُمَّاله أنِ ارزُقُوا المسلمينَ من الطِّلاء ما ذهب ثُلثاه، وبقي ثُلُثُه[1].

[المجتبى: ٣٢٨/٨، التحفة: ١٠٤٦١].

٥٢٠٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا ابن أبي عَديٍّ، عن داود، قال:

سألتُ سعيداً: ما الشرابُ الذي أَحلَّه عُمرُ؟ قال: الذي يُطبَخ حتى يذهَبَ ثُلثاه، ويبقى ثُلُثُه[2].

[المجتبى: ٣٢٩/٨، التحفة: ١٨٧٠١].

٥٢٠٧ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن أبي مِجْلَز، عن عامر بن عبد الله، قال:

قرأتُ كتابَ عُمرَ بنِ الخطَّاب إلى أبي موسى: أمَّا بعدُ، فإنها قَدِمَتْ عليَّ عِيرٌ من الشام تحمِلُ شراباً غليظاً أسودَ كطِلاء الإبِل، وإني سألتُهم: على كَمْ يَطبُخونه؟ فأخبرَوني أنهم يَطبُخونَه على الثُّلُثَين، ذهب ثُلُثاه الأخبَثانِ: ثُلُثٌ بريحِه، وثُلُثٌ بِبَغْيِه، فمُرْ مَن قِبَلَكَ أن يَشرَبُوه[3].

[المجتبى: ٣٢٩/٨، التحفة: ١٠٤٧٨].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

ويتكرر برقم (٦٨٢٨).

وقوله: «ثلثٌ بِبَغْيه»، قال السندي: هكذا في كثير من النسخ بالباء الجارَّة الداخلةِ إلى البَغي، مصدرُ بغى، بموحدة وغين معجمة: إذا جاوزَ الحدَّ، وكذا «بريحه»: جار ومجرور، أي: ثلث خبيثٌ بسبب ريحِه، يُريد أن العصيرَ له ثلاث أوصاف، أحدها: بغيُه، أي: اشتدادُه وإسكارُه، والثاني: أنه إذا اشتدَّ يحدُثُ له ريحٌ كريهٌ، والثالث: مذوق طيِّبٌ، فينبغي أن يُقسم أجزاؤُه على أوصافه، وصار ثلثه للبغي، والثاني للريح، والثالث للذَّوق، فالثلثان منه خبيثان والثلث طيِّبٌ، فإذا أزالَ النارُ منه ثلثيه الخبيثين، بقي الباقي طيباً، فصار حلالاً، وفي بعض النسخ «ثلث يَبْغِيه» على أنه مضارعُ بغى، وكذا«يُريحه» .

٥٢٠٨ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هشام، عن ابن سِيرينَ، أن عبد الله بن يزيدَ الخَطميَّ قال:

كتب إلينا عمرُ بنُ الخطَّاب: أمَّا بعدُ، فاطبُخُوا شرابَكم، حتى يذهَبَ نصيبُ الشيطان، فإن له اثنَين، ولكم واحدٌ[١].

[المجتبى: ٣٢٩/٨، التحفة: ١٠٥٨٨].

٥٢٠٩ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن جرير، عن مُغيرةَ، عن الشَّعبيِّ، قال:

كان عليٌّ يرزُقُ الناسَ طِلاءً،يقعُ فيه الذُّبابُ، فلا يستطيعُ أن يَخْرُجَ منه[٢].

[المجتبى: ٣٢٩/٨، التحفة: ١٠١٥١].

٥٢١٠ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن هُشَيم، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم

عن أبي موسى الأشعري، أنه كان يشرَبُ من الطِّلاءِ ما ذهب ثُلُثاهُ، وبقي ثُلُثُه[٣].

[المجتبى: ٣٢٩/٨، التحفة: ٩٠٢٧].

٥٢١١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا حجَّاج، قال:حدثنا حمَّاد.

وأخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمة، عن داودَ، عن سعيد بن المُسيِّب

أنَّ أبا الدَّرْداء كان يشرَبُ ما ذهب ثُلُثاه، وبقي ثُلُثُه[٤].

[المجتبى: ٣٢٩/٨، التحفة: ١٠٩٣٦].

٥٢١٢ـ أخبرنا سُوَيدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن يَعْلى بن عطاء، قال:

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

سمعتُ سعيدَ بن المُسيِّب ـ وسأله أعرابيٌّ ـ عن شرابٍ يُطبَخُ على النِّصف. قال: لا، حتى يذهَبَ ثُلُثاه، ويبقى الثُّلُثُ[1].

[المجتبى: ٨/٣٢٩، التحفة: ١٨٧٥٨].

٥٢١٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ خالد، عن مَعْنٍ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالح، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيد المُسيِّب، قال:

إذا طُبِخ الطِّلاءُ على الثُّلُث، فلا بأسَ به[2].

[المجتبى: ٨/٣٣٠، التحفة: ١٨٧٥٤].

٥٢١٤ـ أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن يزيدَ بن زُرَيْع، قال: حدثنا أبو رَجاء

قال: سألتُ الحسنَ: عن الطِّلاءِ المُنصَّفِ، فقال: لاتَشرَبْه[3].

[المجتبى: ٨/٣٣٠، التحفة: ١٨٥٣٠].

٥٢١٥ـ أخبرنا سويدٌ، قال أخبرنا عبدُ الله، عن بشير بن المُهاجر، قال:

سألتُ الحسنَ: عمَّا يُطبَخُ من العصير، فقال: ماتَطبُخُه، حتى يذهَبَ الثُّلثانِ، ويبقى الثُّلُث[4].

[المجتبى: ٨/٣٣٠، التحفة: ١٨٥٠٣].

٥٢١٦ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عبد الملك بن الطُّفَيل الجَزَريِّ، قال:

كتب إلينا عُمرُ بنُ عبد العزيز أن لا تَشرَبوا من الطِّلاءِ حتى يذهَبَ ثُلُثاهُ، ويبقَى ثُلُثُه، وكُلُّ مُسكِر حرامٌ[5].

[المجتبى: ٨/٢٩٩، التحفة: ١٩١٥٢].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة .

(٥) سلف برقم (٥٠٩٠).

٥٢١٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا المُعتمِر، عن بُرْدٍ عن مَكحولٍ، قال: كُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ(١).

[المجتبى: ٣٣١/٨، التحفة: ١٩٤٦٠].

٥٢١٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا سعدُ بنُ أَوس، عن ابنِ سِيرينَ، قال:

سمعتُ أنسَ بن مالك يقول: إن نُوحاً ﷺ نازَعَه الشيطانُ في عَودِ الكَرْم، فقال هذا: هذا لي، وقال هذا: هذا لي، فاصطلَحا على أن لنُوحٍ ثُلثَها، وللشيطانِ ثُلُثَيها(٢).

[المجتبى: ٣٣١/٨، التحفة: ٢٣٧].

٥٥ ـ ما يجوز شربُه من العصير وما لا يجوز

٥٢١٩ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن(٣) أبي يَعْفور السُّلميِّ، عن أبي ثابت الثَّعلَبيِّ، قال:

كنتُ عند ابنِ عبَّاس، فجاءه رجل، فسأله عن العصير، فقال: اشرَبُوا ما كان طريًّا، قال: إني طبختُ شراباً، وفي نفسي منه شيءٌ، قال: أكنتَ شارِبَه قبلَ أن تَطبُخَه؟ قال: لا، قال: فإن النارَ لا تُحِلُّ شيئاً قد حَرُم(٤).

[المجتبى: ٣٣١/٨، التحفة: ٥٣٦٩].

٥٢٢٠ـ أخبرنا سويدٌ، قال أخبرنا عبدُ الله، عن ابن جُرَيج ـ قراءةً ـ، قال: أخبرني عطاء، قال:

سمعتُ ابنَ عبَّاس يقول: واللهِ ما تُحِلُّ النارُ شيئاً ،ولا تُحرِّمُه، قال: ثم فسَّر لي قولَه: «لا تُحِلُّ شيئاً»؛ لقولهم في الطِّلاء، «ولا تُحرِّمُه»؛ الوضوءُ

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة .

(٣) تحرفت في «التحفة»إلى: «بن».

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٧/٢.

مما مسَّتِ النار[1].

[المجتبى: ٣٣١/٨، التحفة: ٥٩٣٢].

٥٢٢١ـ أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن حَيْوَةَ بن شُرَيح، قال: أخبرني عُقَيل، عن ابن شِهاب

عن سعيد بن المُسيِّب، قال: اشرَبِ العصيرَ ما لم يُزبِد[2].

[المجتبى: ٣٣١/٨، التحفة: ١٨٧٤٤].

٥٢٢٢ـ أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هشام بن عائذٍ الأَسَديِّ، قال: سألتُ إبراهيمَ عن العصير، فقال: اشرَبْه ما لم يَتغيَّر[3].

[المجتبى: ٣٣١/٨، التحفة: ١٨٤٢٤].

٥٢٢٣ـ أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عبد الملك

عن عطاء في العصير، فقال: اشرَبْ حتى يَغْلي[4].

[المجتبى: ٣٣١/٨، التحفة: ١٩٠٥٥].

٥٢٢٤ـ أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن حمَّاد بن سَلَمة، عن داودَ عن الشَّعبيِّ، قال: اشرَبْه ثلاثةَ أيامٍ إلا أن يَغْلي[5].

[٣٣٢/٨، التحفة: ١٨٨٥٨].

٥٦ ـ ذكرُ ما يجوز شرابُه من الأنبِذة وما لا يجوز

٥٢٢٥ـ أخبرني عَمرُو بنُ عثمانَ بن سعيد بن كَثير، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، قال:

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «لا تحرِّمُه» قال السندي: ردٌّ لقولهم: الوضوء مما مسَّت النار، فإن الشيء قبل مسِّ النار لا يوجب الوضوء اللاحق، ولا يبطل الوضوء السابق، فلو كان بعد مسِّ النار يوجب الوضوء اللاحق، ومبطل للوضوء السابق، لكان ذلك بمنزلة أن يقال: إن النار محرِّمة، وعلى هذا فجملة «مما مسَّت النار» جزء من الحديث، وليست من قبيل الترجمة كما كتبه كثيرٌ من الكُتّاب في نسخ الكتاب، وقد نبَّه على ذلك بعض المعتنين، والله تعالى أعلم.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

حدثني الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي عَمرو، عن عبد الله بن الدَّيلميِّ

عن أبيه فَيروزَ، قال: قَدِمتُ على رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا أصحابُ كَرْمٍ، وقد أنزَل اللهُ تحريمَ الخمر، فماذا نصنَعُ؟ قال: «تتَّخِذونَه زَبيباً». قلتُ: فنصنَعُ بالزَّبيب ماذا؟ قال: «تنقعَونَهُ على غدائكم، وتشرَبُونه على عَشائكم، وتنقَعُونه على عَشائكم، وتشرَبُونه على غدائكم» قلتُ: أفلا نُؤخِّرُه حتى يَشْتَدَّ؟ قال: «فلا تجعَلُوه في القُلَلِ، واجعلوه في الشِّنان، فإنه إن تأخَّرَ، صار خَلاًّ»(١).

[المجتبى: ٨/٣٣٢، التحفة: ١١٠٦٢].

٥٢٢٦ـ أخبرنا عيسى بنُ محمد، عن ضَمْرةَ، عن السَّيبانيِّ(٢)، عن ابن الدَّيلميِّ

عن أبيه: قلنا: يا رسولَ الله، إنَّ لنا أعناباً، فماذا نصنَعُ بها؟ قال: «زَبِّبُوها». قلنا: فما نصنَعُ بالزَّبيب؟ قال ـ يعني ـ : «انبِذُوه على غدائكم، واشرَبُوه على عَشائكم، وانبِذُوه على عَشائكم، واشرَبُوه على غدائكم، وانبِذُوه في الشِّنان، ولا تنبِذُوه في القِلال، فإنه إن تأخَّر، صار خَلاًّ»(٣).

[المجتبى: ٨/٣٣٢، التحفة: ١١٠٦٢].

٥٢٢٧ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا يَعْلى بنُ عبيد، قال: حدثنا مُطيعٌ، عن أبي عُمرَ(٤)

عن ابن عبَّاس، قال: كان يُنبَذُ لرسولِ الله ﷺ، فيشرَبه من الغدِ، ومن بعد

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧١٠).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٠٤٢).

وقوله: «في القُلل»، قال السندي بضم القاف وفتح اللام، وهي الجرارُ الكبار واحدها قُلّة.

وقوله: «الشِّنان»: بكسر الشين المعجمة: جمع شَنٍّ، بفتحها، قال السيوطي في حاشية أبي داود: الشِّنان: هي الأسقية من الأدم وغيرها، واحدها شَنٌّ، وأكثر ما يقال ذَلك في الجلد الرقيق أوالبالي من الجلود.

(٢) في الأصل: «الشيباني» ، والمثبت من «التحفة» و «التهذيب».

(٣) سلف قبله.

(٤) في الأصل: «ابن عمير» ، والمثبت من «التحفة».

الغدِ، فإذا كان مساءُ الثالثة، فإن بقيَ في الإناء شيءٌ، أمَرَ به، فأُهْرِيقَ[1].

[المجتبى: ٣٣٢/٨، التحفة: ٦٥٤٨].

٥٢٢٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا شَريك، عن أبي إسحاقَ، عن يحيى بن عبيد البَهْرانيِّ

عن ابن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ كان يُنْقَعُ له الزَّبيبُ، فيشربُه يومَه، والغَدَ، وبعدَ الغَد[2].

[المجتبى: ٣٣٣/٨، التحفة: ٦٥٤٨].

٥٢٢٩ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، عن ابن فُضَيل، عن الأعمش، عن يحيى أبي عُمرَ

عن ابن عبَّاس، قال: كان النبيُّ ﷺ يُنبَذُ له زَبيبٌ من الليل، فيُجعَل في سِقاء، فيشربُه يومَه ذلك، والغَدَ، وبعدَ الغَدِ، فإذا كان مِن آخرِ الثالثة، سقاه، أو شَربه، فإذا أصبح منه شيءٌ، أَهْراقَه[3].

[المجتبى: ٣٣٣/٨، التحفة: ٦٥٤٨].

٥٢٣٠ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سلاَّم بن أبي مُطيع، قال: سمعتُ قتادةَ يقولُ: ما أَسكَرَ نبيذُ سِقاء قَطُّ، قال: قلتُ لقتادةَ: إن فلاناً شربَ نبيذَ سِقاءٍ، فسكِرَ، قال: ليس كذلك نبيذ السقاء، إنما السقاءُ أن لا يُنبَذَ على عَكَر، ويُشدُّ عليه من حيثُ يبلُغُ، فإنه إذا بَلغَ، فتُرك، مزَّقَ السِّقاءَ[4].

[التحفة: ١٩٢٢٩].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٤) (٧٩) و(٨٠) و(٨١) و(٨٢) و(٨٣)، وأبو داود (٣٧١٣)، وابن ماجه (٣٣٩٩).

وسيأتي برقم (٥٢٢٨) و(٥٢٢٩) و(٦٨٢٠) و(٦٨٢١).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٦٣)، وابن حبان (٥٣٨٤) و(٥٣٨٦).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

في «التحفة»: «ويشد غليه».

٥٢٣١ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عُبيد الله، عن نافع عن ابن عُمرَ، أنه كان يُنبَذُ له في سقاءِ الزَّيب غُدوةً، فيشربُه من الليل، ويُنبَذُ له عَشيَّةً، فيشربُه غُدوةً، وكان يغسِلُ الأسقيةَ، ولا يجعَلُ فيها دُرْدِيًّا ولا شيئاً. قال نافعٌ: فكُنَّا نشربُه مثلَ العسَلِ(١).

[المجتبى: ٣٣٣/٨، التحفة: ٧٩٣٨].

٥٢٣٢ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن بسَّام، قال: سألتُ أبا جعفرٍ عن النبيذ؟ فقال:

كان عليُّ بنُ حسين يُنبَذُ له من الليل، فيشربُه غُدوةً، ويُنبَذُ له غُدوةً، فيشربُه من الليل(٢).

[المجتبى: ٣٣٣/٨، التحفة: ١٩١٣٥].

٥٢٣٣ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال:

سمعتُ سفيانَ، سُئِلَ عن النبيذ، فقال: انبِذْهُ عِشاءً، واشرَبْه غُدوةً(٣).

[المجتبى: ٣٣٣/٨، التحفة: ١٨٧٧٣].

٥٢٣٤ـ أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن أبي عثمانَ ـ وليس بالنَّهْدي ـ

أن أُمَّ الفَضْل أرسلَتْ إلى أنس بن مالك تسأَلُه عن نبيذِ الجَرِّ، فحدثها عن النَّضْرِ ـ ابنِه ـ أنه يَنبِذُ في جَرٍّ نبيذاً غُدوةً، ويشربُه عَشيَّةً(٤).

[المجتبى: ٣٣٤/٨، التحفة: ١٧٢٢].

٥٢٣٥ـ أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمر، عن قتادةَ

---

(١) سيتكرر برقم (٦٨٢٢).

وقوله: «دردياً»، قال السندي: دُرْديُّ وغيره، بضمٍّ فساكنٍ: الكدَرُ. وقال ابن الأثير في «النهاية»: وأصله ما يَركدُ في أسفل كلِّ مائعٍ كالأشربة والأدهان.

(٢) سيتكرر برقم (٦٨٢٥).

(٣) سيتكرر برقم (٦٨٢٤).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

عن سعيد بن المُسيِّب، أنه كان يَكرَهُ أن يُجعَل نَطْلُ النبيذِ في النبيذِ ليشتَدَّ بالنَّطْلِ[1].

[المجتبى: ٨/٣٣٤، التحفة: ١٨٧٢٤].

٥٢٣٦- أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن داودَ بن أبي هند عن سعيد بن المُسيِّب، قال في النبيذ: خَمْرُهُ دُرْدِيُّهُ[2].

[المجتبى: ٨/٣٣٤، التحفة: ١٨٧٠٢].

٥٢٣٧- أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سعيد، عن قَتادةَ عن سعيد بن المُسيِّب، قال: إنما سُمِّيتِ الخمرُ؛ لأنها تُرِكَتْ حتى صفا صَفوُها، وبقي كَدَرُها، وكان يَكرَه كُلَّ شيءٍ يُنبَذ على عَكَر[3].

[المجتبى: ٨/٢٣٤، التحفة: ١٨٧٢٣].

ذِكرُ الاختلاف على إبراهيمَ في النبيذ

٥٢٣٨- أخبرنا أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا القَواريريُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدةَ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عَمرو، عن فُضَيل بن عَمرو عن إبراهيمَ، قال: كانوا يرَوْن أن مَن شَرِب شراباً، فسَكِر منه، لم يَصلُحْ له أن يعودَ فيه[4].

[المجتبى: ٨/٣٣٥، التحفة: ١٨٤٢٥].

٥٢٣٩- أخبرنا سُوَيدٌ، قال: حدثنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن مُغيرةَ، عن أبي مَعْشَر

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «أن يُجعَل نَطْلُ النَّبيذ في النَّبيذ ليَشتَدَّ بالنَّطْل»: قال ابن الأثير في «النهاية»:هو أن يُوخذ سُلاف النبيذ وما صَفا منه، فإذا لم يَبْقَ إلا العَكَرُ والدُّرْدِي، صُبَّ عليه ماء، وخُلط بالنبيذ الطري ليَشْتَدَّ. يقال: ما في الدَّن نَطْلة ناطِلٍ، أي: حُرْعة، وبه سُمِّي القَدَح الصَّغير الذي يَعْرِض فيه الخمَّارُ أُنموذَجَه ناطِلاً.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

عن إبراهيمَ، قال: لا بأسَ بنبيذِ البُخْتُجِّ[1].

[المجتبى: ٨/٣٣٥، التحفة: ١٨٤٢٦].

٥٢٤٠- أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن أبي عَوانةَ، عن أبي مِسْكين، قال:

سألتُ إبراهيمَ، قلنا: إنَّا نأخُذُ دَنَّ الخمرِ أو الطِّلاء، فنُنظِّفُه، ثم نَنْقَعُ فيه الزَّبيبَ ثلاثاً، ثم نُصفِّيه، ثم ندَعُه حتى يَبْلُغَ، ثم نشرَبه؟ قال: يُكرَه[2].

[المجتبى: ٨/٣٣٤، التحفة: ١٨٤٢٧].

٥٢٤١- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ

عن ابنِ شُبْرُمة، قال: رَحِمَ اللهُ إبراهيمَ؛ شَدَّدَ الناسُ في النبيذ، ورَخَّص فيه[3].

[المجتبى: ٨/٣٣٥، التحفة: ١٨٤٢٨].

٥٢٤٢- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، عن أبي أُسامة، قال:

سمعتُ ابنَ المبارَك يقول: ما وجدتُ الرُّخصةَ في المُسكِرِ عن أحدٍ صحيحاً إلا عن إبراهيمَ[4].

[المجتبى: ٨/٣٣٥، التحفة: ١٨٤٢٩].

٥٢٤٣- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال:

سمعتُ أبا أُسامةَ يقول: ما رأيتُ رجلاً أطلَبَ للعلم من عبدِ الله بن المبارَك [في][5] الشاماتِ، ومصرَ، واليمنِ، والحجازِ[6].

[المجتبى: ٨/٣٣٥، التحفة: ١٨٩٤١].

---

(١) وقوله: «البُخْتُج»، قال ابن الأثير في «النهاية»: البختج: العصير المطبوخ. وأصله بالفارسية: مِيبُخته، أي: عصير مطبوخ.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٥) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

(٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

٥٧ـ ذِكرُ الأشربةِ المُباحة

٥٢٤٤ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمان ، قال : حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمة، عن ثابت، عن أنس، قال:

كان لأُمِّ سُلَيمٍ قدحٌ، فقالت: سَقَيْتُ فيه رسولَ اللهﷺ كُلَّ الشراب: الماءَ، والعسل، واللبَنَ، والنبيذ(١).

[المجتبى: ٨/٣٣٥، التحفة: ١٨٢٧].

٥٢٤٥ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سُفيانَ، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن ذَرٍّ بنِ عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزى، عن أبيه، قال:

سأَلْنا أُبيَّ بنَ كعب عن النبيذ فقال: اشرَبِ الماءَ، واشرَبِ العسَلَ، واشرَبِ السَّويقَ، واشرَبِ اللبَنَ الذي نُجعْتَ به، فعاوَدْتُه، فقال: الخمرَ تُريدُ؟! الخمرَ تُريدُ؟!(٢)

[المجتبى: ٨/٣٣٥، التحفة: ٥٨].

٥٢٤٦ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بن سعيد بن إبراهيمَ، قال: حدثنا القَواريريُّ، قال: حدثنا مُعتمِرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن محمد، عن عَبيدةَ

عن ابن مسعود، قال: أحدَثَ الناسُ أشربةً، ما أدري ما هي؟! فما لي شرابٌ منذُ عشرينَ سنةً ـ أو قال: أربعينَ سنةً ـ إلا الماءُ والسويقُ، غيرَ أنه لم يَذكُر النبيذ(٣).

[المجتبى: ٨/٣٣٦، التحفة: ٩٤٠٨].

٥٢٤٧ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر ، قال : أخبرنا عبدُ الله ، عن ابن عَوْنٍ ، عن محمد ابنِ سِيرينَ

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) سيتكرر برقم (٦٨٢٦).

وقوله: «الذي نُجعتَ به»، قال السندي: على بناء المفعول، ولفظ الخطاب، أي: الذي سُقيتَه في الصِّغر وغُذِّيتَ به.

(٣) سيتكرر برقم (٦٨١٧).

عن عَبيدةَ، قال: أحدَثَ الناسُ أشربة، ما أدري ما هِيه؟! ومالي شرابٌ منذُ عشرينَ سنةً إلا الماءُ واللبَنُ والعسَلُ[1].

[المجتبى: ٨/٣٣٦، التحفة: ١٩٠٠٠].

٥٢٤٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن ابن شُبْرُمة، قال:

قال طلحةُ لأهل الكوفة في النبيذ: فِتنةٌ، يربُو فيها الصغيرُ، ويهرَم فيها الكبيرُ، قال: وكان إذا كان فيهم عُرسٌ، كان طلحةُ وزُبيدٌ يَسقيانِ اللبَنَ والعسَلَ، فقِيل لطلحةَ: ألا تَسقِيهِم النبيذَ؟ قال: إني أكرَهُ أن يَسكَر مسلمٌ في سَبَبي[2].

[المجتبى: ٨/٣٣٦، التحفة: ١٨٨٤٩].

٥٢٤٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، قال:

كان ابنُ شُبْرُمة لا يشرَبُ إلا الماءَ واللَّبنَ[3].

[المجتبى: ٨/٣٣٦، التحفة: ١٨٩١٠].

آخر كتاب الأشربة.

---

(١) سيتكرر برقم (٦٨٢٧).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.